




إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

إجتماع الجمعية العامة غير العادية

شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

الخميس 2025/05/29 م - 1446/12/02 هـ

الساعة السابعة مساءً - عبر وسائل التقنية الحديثة





إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

يدعو مجلس إدارة شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عبر وسائل التقنية الحديثة

مقدمة	يسر مجلس إدارة شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني ("الشركة" أو "شركة إتحاد الخليج الأهلية") دعوة مساهميها الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها في تمام الساعة (السابعة مساءً) من مساء يوم الخميس بتاريخ 1446-12-02 هـ (الموافق 05-29-2025م) عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.
مدينة ومكان إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	عبر وسائل التقنية الحديثة من مقر الشركة بالدمام (باستخدام منظومة تداولاتي فقط).
رابط مقر الاجتماع	www.tadawulaty.com.sa
تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	1446-12-02 هـ (الموافق 05-29-2025م)
وقت إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	السابعة مساءً
كيفية انعقاد الجمعية العامة	عبر وسائل التقنية الحديثة.
حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدون في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة الحضور، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح. إن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وإن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	وفقاً للمادة الحادية والثلاثون من النظام الأساس للشركة، فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف الأسهم التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم التي لها حقوق تصويت على الأقل.
جدول الأعمال	مرفق

مرفق.	نموذج التوكيل
<p>يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة أثناء اجتماع الجمعية.</p> <p>وبإمكان المساهمين الكرام التصويت عن بُعد على بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية وذلك من خلال خدمة (التصويت الإلكتروني) وذلك بالتسجيل في موقع تداولتي علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa</p>	<p>حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت</p>
<p>سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية ابتداءً من الساعة [الواحدة صباحاً] من يوم الأحد بتاريخ 1446/11/27 هـ (الموافق 2025/05/25 م) وحتى نهاية وقت إنعقاد الجمعية.</p> <p>وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي www.tadawulaty.com.sa</p>	<p>تفاصيل خاصة التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية</p>
<p>في حال وجود استفسارات حول بنود الجمعية، يمكن للمساهمين الكرام التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين وأمين سر مجلس الإدارة خلال أوقات العمل الرسمية للاستفسار على الهاتف رقم 8003040077 أو 0138358400 أو بالبريد الإلكتروني BOD@gulfunion-saudi.com</p>	<p>طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات</p>
مرفقات	الملفات الملحقه



بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

2025/05/29م - الساعة السابعة مساءً - عبر وسائل التقنية الحديثة

1. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بتعديل مسعى "البنك المركزي السعودي" إلى "هيئة التأمين" أينما ورد في النظام الأساس (مرفق)
2. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2024/12/31م ومناقشته.
3. التصويت على تقرير مراجعي حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م بعد مناقشته.
4. الإطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م ومناقشتها.
5. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م.
6. التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2025م والربع الأول من العام 2026م وتحديد أتعابهم.
7. التصويت على تعديل لائحة حوكمة الشركة (مرفق)
8. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية (مرفق)
9. التصويت على تعديل سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (مرفق)
10. التصويت على صرف مبلغ 1,950,000 ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م.
11. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة روابي القابضة، والتي لرئيس مجلس الإدارة - السيد/ عبدالعزيز علي التركي مصلحة مباشرة فيها (حيث يشغل فيها منصب رئيس مجلس الإدارة)، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام المالي 2024 عبارة عن (وثائق تأمين لمدة عام وبقيمة 33,562,062 ريال سعودي)، ولا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
12. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة المهيدب، والتي لعضو مجلس الإدارة - السيد/ ماجد شطي الظفيري مصلحة غير مباشرة فيها (حيث يشغل فيها منصب تنفيذي)، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام المالي 2024 عبارة عن (وثائق تأمين لمدة عام وبقيمة 5,054,026 ريال سعودي)، ولا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة المهيدب، والتي لعضو مجلس الإدارة - السيد/ ماجد شطي الظفيري مصلحة غير مباشرة فيها (حيث يشغل فيها منصب تنفيذي)، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام المالي 2024 عبارة عن (إيجار سنوي لمكاتب الشركة لمدة عام وبقيمة 1,035,760 ريال سعودي)، ولا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.



إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

Proxy Form

نموذج التوكيل

Dear Shareholders

السادة المساهمين الكرام

The Proxy form is not available, as the Extraordinary General Assembly will only be conducted through modern technology means.

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة غير العادية عبر وسائل التقنية الحديثة.

The company urges the shareholders to register on Tadawulaty service, knowing that voting is provided free of charge for all shareholders through the following link:

وتحث الشركة مساهميها بالتسجيل في موقع تداولاتي علماً بأن التسجيل والتصويت متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي:

www.tadawulaty.com.sa

www.tadawulaty.com.sa

Gulf Union Al Ahlia Cooperative Insurance Company

شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني



إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للشركة عن العام 2024م



تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة العادية لشركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني عن العام المالي 2024م



حفظهم الله

السادة / مساهمي شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مقدمة

تعد الرقابة من الوظائف ذات الأهمية العالية، حيث تتمثل أهدافها في عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء والكشف عن الانحرافات وتحديد الفرص المتاحة وإدارة العوائق أمام تحقيق الشركة لأهدافها.

فالأنظمة الرقابية تزود الشركة بقوة التوجيه والتكامل والتحفيز وبالتالي فإن الشركات التي تتمتع بإدارة جيدة هي تلك الشركات التي تمتلك أنظمة رقابية فعالة، والتي من شأنها أن تعزز قدرتها على تحقيق إستراتيجيتها، وتعد لجنة المراجعة بشكل سنوي هذا التقرير للجمعية العامة للمساهمين، والذي يهدف لتعريف السادة المساهمين بمدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وإيضاح مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة التي قامت بها خلال العام.

أولاً: إجتماعات اللجنة

خلال العام 2024م عقدت لجنة المراجعة عدد ثمان (8) إجتماعات ناقشت خلالها اللجنة العديد من الموضوعات التي تقع في نطاق عمل اللجنة.

- تواريخ وسجل حضور إجتماعات لجنة المراجعة 2024م

م	الاسم	صفة العضوية	الإجتماع الأول 2024/02/26	الإجتماع الثاني 2024/03/18	الإجتماع الثالث 2024/05/07	الإجتماع الرابع 2024/05/22	الإجتماع الخامس 2024/07/25	الإجتماع السادس 2024/08/28	الإجتماع السابع 2024/10/29	الإجتماع الثامن 2024/11/28	عدد الإجتماعات التي حضرها العضو
1	أحمد المزني	رئيس اللجنة	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	8
2	إبراهيم المقحم	عضو اللجنة	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	8
3	عبد الله الهاجري	عضو اللجنة	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	8

وكان متوسط نسبة الحضور لإجتماعات اللجنة خلال العام 2024م هو 100%

ثانياً: نطاق عمل اللجنة للعام المالي المنتهي في 2024/12/31م

إشتمل نطاق العمل والمهام والمسؤوليات التي قامت بها لجنة المراجعة خلال العام 2024م على مايلي: -

- 1- مراجعة وإعتماد الخطة السنوية للمراجعة الداخلية
- 2- مراجعة وإعتماد الخطة السنوية لإدارة الإلتزام
- 3- مراجعة سياسات وإجراءات وإستراتيجية مكافحة الإحتيال والتوصية بها لمجلس الإدارة للإعتماد
- 4- مراجعة سياسة الشركة للزيارات الرقابية والمتطلبات النظامية والتوصية بها لمجلس الإدارة للإعتماد
- 5- مراجعة سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال والتوصية بها لمجلس الإدارة للإعتماد
- 6- مراجعة سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة والتوصية بها لمجلس الإدارة للإعتماد
- 7- مراجعة سياسة الإسناد والتوصية بها لمجلس الإدارة للإعتماد
- 8- مراجعة سجل تقييم مخاطر غسل الأموال والتوصية بها لمجلس الإدارة للإعتماد
- 9- مراجعة دليل الإلتزام للعام 2024م
- 10- مراجعة ميثاق ودليل عمل إدارة المراجعة الداخلية للعام 2024م



- 11- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية الصادرة خلال العام 2024 ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيه
- 12- مراجعة تقارير إدارة الالتزام الصادرة خلال العام 2024م
- 13- مراجعة سياسة ضوابط الإعلان عن المنتجات والخدمات التأمينية والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها.
- 14- مراجعة سياسة مكافحة الإحتيال في التأمين الطبي والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها.
- 15- تعيين مدير إدارة الالتزام بالشركة.
- 16- مراجعة تقارير الإكتواري والتوصية لمجلس الإدارة.
- 17- مناقشة القوائم المالية السنوية للعام 2023م والقوائم المالية الأولية للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث من العام 2024م مع المراجعين الخارجيين والتوصية بخصوصها لمجلس الإدارة.
- 18- مناقشة ملاحظات المراجعين الخارجيين
- 19- دراسة ومناقشة العروض المقدمة من المراجعين الخارجيين، والتوصية بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين لأعمال المراجعة المالية لحسابات الشركة وفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية عن الربع الثاني والثالث والسنوي من العام 2024م، والربع الأول من العام 2025م
- 20- مناقشة نظام الرقابة الداخلية والتأكد من فعالية إجراءاته وإصدار التوصيات ذات العلاقة

ثالثاً : رأي لجنة المراجعة بشأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية

بناء على أعمال التدقيق والمراجعة التي تمت خلال العام 2024م، فلا يوجد لدى لجنة المراجعة أي تحفظ جوهري على نظام الرقابة الداخلية قد يؤثر سلباً على نتائج الشركة المعلنة، وذلك في نطاق عمل اللجنة المنصوص عليه من قبل الجهات الرقابية

وقد أظهرت نتائج المراجعة السنوية ما يلي :-

- قناعة لجنة المراجعة بفعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، حيث لم يتضح وجود أي ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية بالشركة.
- كما أن الأنظمة الرقابية تعمل بفعالية وتمكن من وضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة، ولم يحدث خرق جوهري لها خلال العام 2024م يستدعي الإفصاح عنه.
- تم أخذ التدابير اللازمة لتصحيح الإجراءات وتقويمها بالشكل الصحيح والمتعلقة بملاحظات وتوصيات إدارات الرقابة الداخلية التي رُفعت للجنة المراجعة بعد مناقشتها.

والله ولي التوفيق،،

	رئيس لجنة المراجعة	أحمد بن سليمان المزيني
	عضو لجنة المراجعة	إبراهيم بن عبد العزيز المقحم
	عضو لجنة المراجعة	عبد الله بن علي الهاجري

البند الأول

1- التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بتعديل مسمى "البنك المركزي السعودي" إلى "هيئة التأمين" أينما ورد في النظام الأساس (مرفق)

مرفق البند الأول

تعديل مسمى "البنك المركزي السعودي" إلى "هيئة التأمين" أينما ورد في

النظام الأساس

رقم المادة بالنظام الأساس	قبل التعديل	بعد التعديل
أينما ورد في النظام الأساس	البنك المركزي السعودي	هيئة التأمين

تعديلات النظام الأساس – شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

مرفق التعديلات المقترحة على نظام الشركة الأساس وفق الآتي: -

1- تعديل مسمى "البنك المركزي السعودي" إلى "هيئة التأمين" أينما ورد في النظام الأساس

التعديلات الجديدة المدخلة على النظام الأساس مظلة باللون الأصفر

رقم المادة والعنوان	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	أسباب التعديل والأثر المتوقع منه	السند النظامي للتعديل
المادة الأولى: التأسيس:	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	لا يوجد تعديل	
المادة الثانية: اسم الشركة:	الشركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".	الشركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".	لا يوجد تعديل	
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مسمى هيئة التأمين	مسمى "هيئة التأمين"

<p>مسمى "هيئة التأمين"</p>	<p>مسمى هيئة التأمين</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوياً أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي- هيئة التأمين</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوياً أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.</p>	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:</p>
<p>مسمى "هيئة التأمين"</p>	<p>مسمى هيئة التأمين</p>	<p>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي- هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي- هيئة التأمين</p>	<p>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.</p>	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.</p>	<p>مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.</p>	<p>المادة السادسة: مدة الشركة:</p>
<p>مسمى "هيئة التأمين"</p>	<p>مسمى هيئة التأمين</p>	<p>تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي- هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.</p>	<p>تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.</p>	<p>المادة السابعة: استثمارات الشركة:</p>

	لا يوجد تعديل	رأس مال الشركة هو (458,949,280) أربعمائة وثمانية وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة وأربعون ألف ومئتان وثمانون ريال سعودي، مقسم إلى (45,894,928) خمسة وأربعون مليون وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	رأس مال الشركة هو (458,949,280) أربعمائة وثمانية وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة وأربعون ألف ومئتان وثمانون ريال سعودي، مقسم إلى (45,894,928) خمسة وأربعون مليون وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	المادة الثامنة: رأس المال:
	لا يوجد تعديل	اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.	اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.	المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:
	لا يوجد تعديل	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة العاشرة: سجل المساهمين:
	لا يوجد تعديل	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:
	لا يوجد تعديل	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

<p>مسمى "هيئة التأمين"</p>	<p>مسمى هيئة التأمين</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:</p>
<p>مسمى "هيئة التأمين"</p>	<p>مسمى هيئة التأمين</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300) ثلاثة مائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300) ثلاثة مائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:</p>

		<p>وتاريخ نفاذ التخفيض . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	
	لا يوجد تعديل	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.</p>	المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:
مسمى "هيئة التأمين"	مسمى هيئة التأمين	<p>1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أ ، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إيساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخللاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.</p> <p>2. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تعيَّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة</p> <p>3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أ ، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إيساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخللاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.</p> <p>2. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تعيَّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة</p> <p>3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من</p>	المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

		<p>4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>5. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	<p>يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>5. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	
<p>مسمى "هيئة التأمين"</p>	<p>مسمى هيئة التأمين</p>	<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</p>

<p>مسمى "هيئة التأمين"</p> <p>مسمى هيئة التأمين</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ورئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس مجلس الإدارة حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفن وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.</p> <p>ولنائب رئيس مجلس الإدارة مساعدة رئيس المجلس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة، كما أنه يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس، دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس، ترأس اجتماعات المجلس في حال غياب الرئيس، إدارة وقيادة عملية تقييم أداء رئيس المجلس بالتنسيق مع أعضاء المجلس الآخرين، القيام بأي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في نظام الشركة الأساس.</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ورئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس مجلس الإدارة حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفن وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.</p> <p>ولنائب رئيس مجلس الإدارة مساعدة رئيس المجلس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة، كما أنه يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس، دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس، ترأس اجتماعات المجلس في حال غياب الرئيس، إدارة وقيادة عملية تقييم أداء رئيس المجلس</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:</p>
--	---	---	---

	<p>للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الادارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي ، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر :</p> <p>القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها ، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين، وتمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعراض على التسجيل.</p> <p>كما للرئيس التنفيذي- بناء على قرار أغلبية أعضاء مجلس الادارة - صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكتب العدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على مايلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم .</p> <p>وللرئيس التنفيذي تمثيل الشركة لدى البنك المركزي السعودي هيئة التأمين ومجلس الضمان الصحي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل .</p> <p>تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات ، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية وتسليم القوائم المالية الربح سنوية ، والسنوية، ومراجعتها ، واعتمادها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها وإلغائها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم، واستلام شهادات السعودية ، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثلات السعودية</p>	<p>بالتنسيق مع أعضاء المجلس الآخرين، القيام بأي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في نظام الشركة الأساس.</p> <p>للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الادارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي ، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر :</p> <p>القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها ، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين، وتمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعراض على التسجيل.</p> <p>كما للرئيس التنفيذي- بناء على قرار أغلبية أعضاء مجلس الادارة - صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكتب العدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على مايلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم .</p> <p>وللرئيس التنفيذي تمثيل الشركة لدى البنك المركزي السعودي ومجلس الضمان الصحي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل .</p> <p>تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات ، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية وتسليم القوائم المالية الربح سنوية ، والسنوية، ومراجعتها ، واعتمادها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها وإلغائها.</p>	
--	--	--	--

	<p>بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقبات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف ، إصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مددها ، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها ، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب ، والمنع من السفر وإلغاء المنع ، وطلب تمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي ، وطلب كشف بيانات ، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون وشعبة التزوير ، استلام العملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات .</p> <p>تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير.</p> <p>تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ماتقدمة من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو إلغاء الخدمات وطلب الأرقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية.</p> <p>كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، وإصدار التفاوض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل، أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له اعطاء صلاحية توكيل الغير.</p>	<p>تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم، واستلام شهادات السعودية ، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقبات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.</p> <p>تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف ، إصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مددها ، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها ، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب ، والمنع من السفر وإلغاء المنع ، وطلب تمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي ، وطلب كشف بيانات ، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون وشعبة التزوير ، استلام العملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات .</p> <p>تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير.</p> <p>تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ماتقدمة من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو إلغاء الخدمات وطلب الأرقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية.</p> <p>كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، وإصدار التفاوض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل، أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له اعطاء صلاحية توكيل الغير.</p>
--	--	---



	لا يوجد تعديل	<p>1. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار مكافآت مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايًا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايًا.</p> <p>3. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو،</p> <p>4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايًا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو</p>	<p>1. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار مكافآت مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايًا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايًا.</p> <p>3. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو،</p> <p>4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايًا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:</p>
	لا يوجد تعديل	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p>



	لا يوجد تعديل	<p>1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس.</p> <p>2. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p> <p>3. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة</p>	<p>1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس.</p> <p>2. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p> <p>3. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة</p>	المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:
	لا يوجد تعديل	<p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل) (أصالة أو نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة على الأقل.</p> <p>2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.</p> <p>4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>5. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها بالتمرير على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p> <p>6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل) (أصالة أو نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة على الأقل.</p> <p>2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.</p> <p>4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>5. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها بالتمرير على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p> <p>6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:



	لا يوجد تعديل	تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.	تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة الثالثة والعشرون: مداورات المجلس:
هيئة التأمين	مسمى هيئة التأمين	<p>1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- هيئة التأمين - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.</p> <p>2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية (أو مجلس الإدارة بحسب تفويض الجمعية بصلاحيته وذلك وفقاً للأحكام ذات العلاقة) ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.</p> <p>3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر</p>	<p>1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.</p> <p>2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية (أو مجلس الإدارة بحسب تفويض الجمعية بصلاحيته وذلك وفقاً للأحكام ذات العلاقة) ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.</p> <p>3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع</p>	المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

		<p>فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p> <p>8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطلبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.</p>	<p>الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p> <p>8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطلبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.</p>	
	لا يوجد تعديل	<p>1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين.</p> <p>2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين.</p> <p>2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:
	لا يوجد تعديل	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

	لا يوجد تعديل	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
	لا يوجد تعديل	<p>1. تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب(21) واحد وعشرين يوم على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري ، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم المسجلة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>1. تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب(21) واحد وعشرين يوم على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري ، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم المسجلة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات:

	لا يوجد تعديل	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة في أي مدينة داخل المملكة أو عبر وسائل التقنية الحديثة.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة في أي مدينة داخل المملكة أو عبر وسائل التقنية الحديثة.	المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:
	لا يوجد تعديل	<ol style="list-style-type: none"> لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. 	<ol style="list-style-type: none"> لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. 	المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:
	لا يوجد تعديل	<ol style="list-style-type: none"> لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية. 	<ol style="list-style-type: none"> لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية. 	المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

	لا يوجد تعديل	تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:
	لا يوجد تعديل	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:
	لا يوجد تعديل	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:



	لا يوجد تعديل	<p>1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت</p> <p>2. يحضر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت</p> <p>2. يحضر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:
	لا يوجد تعديل	تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المادة السادسة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:
	لا يوجد تعديل	<p>1. يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.</p>	<p>1. يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.</p>	المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

	لا يوجد تعديل	لمراجع الحسابات - في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	لمراجع الحسابات - في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:
	لا يوجد تعديل	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في إجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة.	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في إجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة.	المادة التاسعة والثلاثون: التزامات مراجع الحسابات:
	لا يوجد تعديل	تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من شهر (يناير) وتنتهي بنهاية شهر (ديسمبر) من كل سنة ميلادية	تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من شهر (يناير) وتنتهي بنهاية شهر (ديسمبر) من كل سنة ميلادية	المادة الأربعون: السنة المالية:
	لا يوجد تعديل	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.</p>	المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية:

		<p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>	<p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>	
	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة. 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. <p>ثانياً: قائمة دخل المساهمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. 	<p>تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة. 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. <p>ثانياً: قائمة دخل المساهمين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. 	<p>المادة الثانية والأربعون: حسابات عمليات التأمين:</p>

<p>هيئة التأمين</p>	<p>مسمى هيئة التأمين</p>	<p>يجب على الشركة الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تجتنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. 2. أن تجتنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. 	<p>يجب على الشركة الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تجتنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. 2. أن تجتنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. 	<p>المادة الثالثة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:</p>
<p>هيئة التأمين</p>	<p>مسمى هيئة التأمين</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي - هيئة التأمين.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:</p>

لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة:
لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	المادة السادسة والأربعون: مسؤولية الشركة:
لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل	1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات	1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن	المادة السابعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

	<p>التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>3. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمياً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>5. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>6. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>7. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p> <p>8. فيما عدا حالي التدوير والإحتيال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.</p> <p>9. يعد عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.</p> <p>ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.</p>	<p>الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>3. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمياً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>5. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>6. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>7. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p> <p>8. فيما عدا حالي التدوير والإحتيال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.</p> <p>9. يعد عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ذ- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.</p> <p>ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.</p>	
--	--	---	--

	لا يوجد تعديل	<p>1- تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.</p> <p>2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعا به والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.</p> <p>4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي،</p>	<p>1- تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.</p> <p>2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعا به والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.</p> <p>4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي،</p>	المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة:
	لا يوجد تعديل	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	المادة التاسعة والأربعون: نظام الشركة
	لا يوجد تعديل	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	المادة الخمسون: النشر

والله الموفق،،،

البند الثاني

2- الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2024/12/31م ومناقشته.



إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE



تقرير مجلس الإدارة

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م



كلمة السيد/ عبدالعزيز بن علي التركي رئيس مجلس الإدارة

السادة/ مساهمي شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

فخورين في إتحاد الخليج الأهلية بتحقيق أداء متميز في عام 2024م في كافة قطاعات الشركة مما نتج عنه تحقيق أرباح قبل الزكاة بلغت 51.5 مليون ريال.

كما حققت الشركة خلال العام 2024م نمو في إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بلغ 41.2 % حيث بلغ إجمالي أقساط تأمين مكتتبة (975.5 مليون ريال)

يأتي ذلك في إطار الإلتزام بالخطط الإستراتيجية التي وضعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حيث إعتمدت شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني في تحقيق إستراتيجيتها خلال العام الماضي 2024م على مجموعة مقومات أساسية تتميز بها وهي الخبرة الطويلة التي تتمتع بها، التنوع في الحلول التأمينية التي تقوم بتقديمها لعملائها من الأفراد أو الشركات، إنتشارها الجغرافي بمناطق المملكة المختلفة، والكوادر البشرية ذات الخبرة والكفاءة العالية، بالإضافة إلى التحول الرقمي والأتمتة.

حيث أننا في شركة إتحاد الخليج الأهلية إعتمدنا على تطوير العديد من الإجراءات الداخلية وأتمتة ورقمنة العديد من العمليات في عدد من الإدارات، كما أننا فخورين خلال العام 2024م بإطلاق النظام التقني الخاص بتأمين السيارات وإطلاق عدد من الخدمات الإلكترونية التي تسهل رحلة العميل.

وإذ يؤكد مجلس إدارة الشركة للسادة المساهمين أن مجلس الإدارة دائماً يعمل بكل جهد وإخلاص من أجل مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، وسيعمل مجلس الإدارة دائماً على تحقيق النتائج الإيجابية التي ترضي طموح مساهمي الشركة.

وأصالة عن نفسي ونيابة عن مجلس إدارة شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني، أتقدم بتقرير مجلس الإدارة للعام المنتهي في 2024/12/31م متضمناً شرحاً مختصراً لنشاط الشركة وطبيعة أعمالها ومستوى أدائها والقوائم المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31م، والتي تمت مراجعتها بواسطة مراجعي الحسابات الخارجيين للشركة (شركة برايس وترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون (PwC) وشركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون و مراجعون قانونيون) (Mazars)، وملخص لأبرز القرارات الإستراتيجية خلال العام 2024م، ومدى إلتزام الشركة بلائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بمجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عن المجلس، والإفصاحات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك سرداً مختصراً لأهم التطورات والإنجازات، والنتائج المالية وكذلك آفاق الشركة والخطط المستقبلية، والمخاطر المتعلقة بالشركة وكيفية إدارتها، وأنظمة التشغيل وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، ومعلومات أخرى تغطي كافة الجوانب الضرورية التي يلزم ذكرها من خلال هذا التقرير.

وإذ نتقدم بالشكر للسادة المساهمين على ثقتهم العالية وكذلك نتقدم بالشكر للسادة أعضاء مجلس الإدارة والسادة أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفريق الإدارة التنفيذية وجميع موظفي الشركة على تفانيهم في العمل، ونشكر جميع عملاء الشركة ونعددهم بتقديم المزيد من الحلول التأمينية التي تلي متطلباتهم.



كلمة الأستاذ / مشعل بن إبراهيم الشايخ الرئيس التنفيذي

مساهمي الشركة الكرام،

عام 2024م تأكيداً على تميز الشركة وقدرتها على تحقيق المزيد من الإنجازات التي نفتخر بها، حيث أنه وبأداء متميز بلغت أرباح الشركة قبل الزكاة 51.5 مليون ريال، كما بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتبة 975.5 مليون ريال بنمو قدره 41.2%، كما أن طموحاتنا لا تنتهي لتحقيق المزيد.

ويعتبر هذا النمو في محفظة الشركة التأمينية نتاجاً لجهود كبيرة في كافة الاتجاهات، وتحقيقاً لخطط ومستهدفات إستراتيجية الشركة، التي نسعى من خلالها إلي الحفاظ على الربحية المستدامة والحفاظ على مكانة شركة إتحاد الخليج الأهلية في مصاف شركات التأمين المتميزة بالمملكة بالإضافة إلى تحقيق التميز في خدمة العملاء.

" طموحاتنا لا تنتهي

وبأداء متميز حققت إتحاد الخليج الأهلية 51.5 مليون ريال أرباحاً قبل الزكاة..... والقادم أفضل "

ارتفعت إيرادات التأمين للعام 2024م 804.8 مليون ريال مقارنة بمبلغ 624.5 مليون ريال للعام السابق، بزيادة قدرها 29%، ويعود ذلك إلى زيادة المبيعات خلال العام الحالي حيث بلغت 975.5 مليون ريال مقارنة بمبلغ 690.9 مليون ريال للعام السابق أي بارتفاع قدره 41%، وذلك نتيجة النمو في قطاعات الشركة الرئيسية حيث بلغت مبيعات التأمين الصحي 446.8 مليون ريال للعام 2024م مقارنة بمبلغ 261.2 مليون ريال للعام السابق، أي بزيادة قدرها 71%، كما بلغت مبيعات تأمين المركبات 370.8 مليون ريال للعام 2024م مقارنة بمبلغ 302 مليون ريال للعام السابق، أي بزيادة قدرها 23%، كما بلغت مبيعات التأمينات العامة للعام 2024م مبلغ 157.9 مليون ريال مقارنة بمبلغ 127.6 مليون ريال للعام السابق، أي بزيادة قدرها 24%).

وتأتي الزيادة في حجم أقساط التأمين المكتتبة نتيجة للمتابعة المستمرة والتحليل الدقيق لأداء المحفظة التأمينية خلال العام بالإضافة إلى الإجراءات التي يتم إتخاذها لتصحيح أية إنحرافات عن المستهدفات الملتزمون بتحقيقها.

كما شهدت محفظة الشركة الإستثمارية أداء متميز خلال العام 2024م حيث حققت الشركة عائد من الإستثمار بلغ 31.6 مليون ريال. كما أننا في إتحاد الخليج الأهلية وكجزء من إستراتيجية الشركة، مستمرين في تحقيق مبادرات التحول الرقمي الشامل للشركة والذي سيدعم بشكل ملحوظ أعمال الشركة المختلفة مما سينعكس إيجاباً على تجربة العميل، حيث تم خلال 2024م إطلاق النظام التقني الخاص بتأمين السيارات وتم إطلاق عدد من الخدمات الإلكترونية التي تخدم العميل بشكل مباشر.

واجهنا العديد من التحديات وسنواجه العديد منها خلال العام 2025م ولكننا على ثقة بقدرتنا على التصدي لآية صعوبات إعتداداً على فريق العمل المتميز بالشركة ودعم مجلس الإدارة اللامحدود.

كما أن فريق العمل سيستمر في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة والحفاظ على مسيرتنا نحو التميز والإرتقاء بالخدمات المقدمة للعملاء. وفي النهاية أتقدم بالشكر لموظفينا على مجهوداتكم الإستثنائية خلال العام 2024م، كما أتقدم بالشكر لعملائنا ومساهميننا الكرام على ثقتهم الغالية ونتطلع لتحقيق مزيد من الإنجازات خلال العام 2025م والقادم من الأعوام.



الرؤية والرسالة

عن الشركة.

تفتخر شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني بمكانتها وسمعتها في السوق السعودي منذ تأسيسها كشركة مساهمة عامة وحتى هذا اليوم، وقد استطاعت الشركة أن تثبت أقدامها وتقدم خدماتها للكثير من شرائح المجتمع السعودي، وهي اليوم من الشركات الوطنية الرائدة في المملكة العربية السعودية.

رؤيتنا

أن تكون شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني شركة التأمين الرائدة في السوق مع عرض قيمة وموثوقية تفوق التميز

رسالتنا

توطيد وضع شركة اتحاد الخليج الأهلية كشركة تأمين رقمية حديثة العهد مع التركيز على تجربة العملاء وفعالية التكلفة والريادة في السوق

قيمنا ومبادئنا

الاهتمام بالعميل، الاحترافية، النزاهة، العمل بروح الفريق الواحد، الابتكار، الالتزام بالتميز الرقمي

الإندماج..... رؤية..... مستقبل

يسعى مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية دائماً نحو تحقيق الأفضل للشركة ومساهمتها وعملائها وتسعى الشركة إلى التوسع والإنتشار وزيادة حجم الأعمال وتحسين مستوى الملاءة المالية، والانتاجية وزيادة نسبة مشاركتها في قطاع التأمين بالمملكة، ويعتبر الإندماج أحد العوامل التي تعتمد عليها الشركة في تحقيق إستراتيجتها وتوسعها وذلك من خلال تكوين كيان قوي قادر علي تلبية متطلبات السوق وتلبية رغبات وتطلعات العملاء. وتسعى الشركة من خلال الإندماج نحو تحقيق الأهداف الآتية على سبيل المثال لا الحصر:-

- تعزيز الحصة السوقية
- انتشار جغرافي أوسع
- تعزيز خدمة العملاء
- تنوع أكبر في المنتجات وقاعدة العملاء
- ارتفاع إجمالي الأقساط المكتتبة
- ارتفاع حجم الأعمال مع تحقيق معدلات تكلفة أقل

مشروع الإندماج الحالي بين الشركة والشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني يعد أحد الخطوات نحو التوسع والإنتشار وتحقيق لبعض أهداف الشركة وإستراتيجتها. للحصول على آخر التطورات نأمل مراجعة إعلانات الشركة بهذا الخصوص. كما سيتم الإعلان عن أية تطورات فور حدوثها لضمان إبقاء المساهمين على علم بأخر تطورات مشروع الإندماج.

الفقرة (1)

وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة خلال العام 2024م والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة :

• أبرز القرارات والأحداث خلال العام 2024م:

- الموافقة على القوائم المالية السنوية للعام 2023م
- الموافقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن العام 2023م
- الموافقة على القوائم المالية الأولية الخاصة بالربع الأول والثاني والثالث لعام 2024م
- التوصية للجمعية العامة بتعيين مراجعي حسابات الشركة الخارجيين شركة برايس وترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون (PWC) وشركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون و مراجعون قانونيون)(Mazars) ، لمراجعة أعمال الشركة عن الربع الثاني والثالث والسنوي من العام 2024م والربع الأول من العام 2025م.
- الموافقة على الأعمال والعقود بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة دون أي معاملة تفضيلية في تلك الأعمال والعقود مع موافقة مجلس الإدارة على عرضها على الجمعية العامة للشركة بإجتماعها القادم.
- اعتماد تقييم المجلس واللجان عن العام 2023م
- الموافقة على إستراتيجية وخطة عمل الشركة 2024-2026م
- الموافقة على خطط عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
- الموافقة على ميثاق مجلس الإدارة 2024م
- اعتماد الجدول الزمني التقديري لإجتماعات مجلس الإدارة 2024م
- الموافقة على تقارير الرئيس التنفيذي المقدمة لمجلس الإدارة خلال العام 2024م
- الموافقة على تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة عن العام 2023م
- الموافقة على بعض المشاركات المجتمعية للشركة خلال العام 2024م
- الموافقة على وإعتماد اللوائح والمستندات التالية وكذلك التوصية بها للجمعية العامة للموافقة عليها وإصدارها ، وفقاً للإجراءات النظامية المعمول بها، وهي :-
 - لائحة حوكمة الشركة
 - ميثاق ولائحة عمل اللجنة التنفيذية
 - ميثاق ولائحة عمل لجنة الإستثمار
 - ميثاق ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
- الموافقة على تعيين /زيد عبد الله اليعيش كعضو لجنة الإستثمار بالشركة
- اعتماد استراتيجية إعادة التأمين 2024م
- اعتماد تقرير تحليل الأثار المالية لاتفاقيات إعادة التأمين لعام 2024م/2025م
- اعتماد تقرير تجديد إتفاقيات إعادة التأمين 2024.
- اعتماد دليل إعادة التأمين "2024 Re Insurance Manual"
- اعتماد تقارير الخبير الإكتواري لمنهج التأمين الطبي ومنتج تأمين المركبات
- الموافقة على تعيين الخبير الإكتواري للشركة
- اعتماد التصنيف الإئتماني للشركة الصادر عن وكالة فيتش للتصنيف الإئتماني (FITCH)
- الموافقة على وإعتماد (سياسات وإجراءات إدارة المخاطر – إطار تقبل المخاطر – إستراتيجية إدارة المخاطر – سجل المخاطر)
- تأكيد مجلس الإدارة على أهمية الإندماج للشركة لتحقيق رؤية الشركة وإستراتيجيتها
- اعتماد العديد من السياسات والإجراءات الخاصة بالشركة

- الموافقة على وإعتماد الهيكل التنظيمي للشركة (Company Structure) بعد التحديث
- الموافقة على ميثاق ودليل عمل المراجعة الداخلية
- قبول إستقالة أمين سر مجلس الإدارة والموافقة على تعيين أمين سر جديد لمجلس الإدارة
- قبول إستقالة عضو لجنة الإستثمار /أهم اليوسف لظروف خاصة.
- الموافقة على أن يكون عدد أعضاء لجنة الإستثمار أربعة أعضاء
- الموافقة على زيادة حصة الشركة في منتج تأمين العيوب الخفية IDI
- الموافقة على جدول أعمال وموعد إنعقاد الجمعية العامة العادية التي تمت خلال العام 2024م
- الموافقة على ميثاق مجلس الإدارة 2025م
- إعتماد سياسات إستمرارية الأعمال
- الموافقة على تقرير التقييم ونسب المبادلة وإتفاقية الإندماج الملزمة مع الشركة الخليجية العامة، وإصدار القرارات بهذا الخصوص
- إعتماد الجدول الزمني التقديري لإجتماعات مجلس الإدارة خلال العام 2025م
- الموافقة على إستراتيجية وخطة عمل الشركة 2025-2027

● أبرز التطورات في الأنشطة التشغيلية:

- تحقيق الشركة لصافي أرباح بمقدار 51.5 مليون ريال
- الزيادة في صافي أصول الشركة
- إستمرار التحسن في النتائج المالية للشركة للعام 2024م
- تعزيز مستوى هامش الملاءة المالية.
- تجديد ترخيص مزاولة نشاط التأمين من هيئة التأمين لمدة ثلاث سنوات
- تجديد التأهيل السنوي لدى مجلس الضمان الصحي لمدة سنة إعتباراً من 2024/02/16م
- إطلاق النظام التقني لتأمين السيارات
- إطلاق عدد من الخدمات الإلكترونية التي تسهل رحلة العميل
- الإستمرار بتطوير نظم المعلومات والبدء بتطوير وتحديث الأنظمة الإلكترونية ذات الصلة بما يتوافق مع متطلبات العمل والتحول الرقمي.
- إتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق متطلبات الأمن السيبراني.
- تجديد إتفاقيات إعادة تأمين مع عدد من أفضل شركات إعادة التأمين.
- التعاقد مع شركة شما للخدمات الإكتوارية كخبير إكتواري جديد للشركة
- الموافقة من مجلس الإدارة على زيادة المشاركة في منتج تأمين العيوب الخفية
- حصول الشركة على موافقة هيئة التأمين النهائية على منتجات لها والمقدم لفئة العملاء الأفراد
- - تسويق وبيع منتج التأمين الشامل على المركبات المؤجرة تمويلياً - تأمين مسؤولية الحرفيين
- هيكلة بعض الإدارات داخل الشركة بما يتوافق مع متطلبات العمل بالشركة، وإعتماد الهيكل التنظيمي الجديد
- هيكلة بعض نقاط البيع الخاصة بالشركة لتحقيق أقصى إستفادة ممكنة من تلك النقاط بما يدعم مبيعات الشركة
- التأكيد على تطبيق السياسة الإئتمانية الخاصة بالشركة والتقيد بها.
- تنظيم الأعمال المختلفة لكافة إدارات الشركة لتحقيق الإستقرار والتنظيم للإجراءات التشغيلية بما يحقق أهداف الشركة.
- توقيع إتفاقية إندماج ملزمة بين الشركة والشركة الخليجية العامة
- حصول الشركة على تصنيف تأمين القوة المالية BBB+ وتصنيف التأمين الوطني للقوة المالية AA- (sau) مع نظرة مستقبلية مستقرة لكلا التصنيفين من وكالة فيتش Fitch للتصنيف الإئتماني.

● استراتيجية الشركة وتوقعاتها المستقبلية:

- تسعى الشركة بشكل مستمر لتحقيق الأفضل لجميع الأطراف ذات العلاقة من مساهمين وعملاء الشركة، وأن مسؤوليتنا نحو تحقيق طموحاتنا تنعكس على خطط الشركة المستقبلية والتي نورد أهمها فيما يلي:
- تطوير الأنظمة الإلكترونية والتحول الرقمي الشامل مما يدعم إستراتيجية الشركة لتحقيق أهدافها.
 - الإرتقاء بخدمات الشركة إلى مستويات أفضل للوصول إلى تصنيف مميز ضمن شركات التأمين.
 - الإرتقاء والتطوير المستمر بإدارة العناية بالعملاء
 - زيادة نسب رضا العملاء
 - إطلاق منتجات جديدة تلي متطلبات العملاء التأمينية
 - تطوير نظم تقنية المعلومات بالشركة بشكل يساعد على تطوير العمل ويخدم كافة أقسام الشركة.
 - زيادة حصة الشركة في السوق
 - زيادة حجم أعمال المبيعات الإلكترونية
 - العمل المستمر للحفاظ على مستوى هامش الملاءة المالية المرتفع.
 - تحقيق أرباح جيدة تمكن الشركة من توزيع الأرباح على المساهمين.
 - تنمية محافظ بعض المنتجات التأمينية التي تتميز بها الشركة لتحقيق أعلى ربحية ممكنة مع الحفاظ على تنوع محفظة الشركة التأمينية .
 - المحافظة على نسب النمو في المحافظ الإستثمارية من خلال تطبيق السياسة الإستثمارية من حيث توزيع هذه الإستثمارات لتحقيق أعلى عائد ممكن مع المحافظة على تقليل المخاطر إلى أدنى مستوى.
 - الإرتقاء و التطوير المستمر لنقاط البيع لتمكين من تسويق كافة المنتجات وتحقيق الأهداف المنشودة منها.
 - الإستمرار في خطة تطوير وتدريب الموظفين داخلياً وخارجياً.
 - رفع نسبة السعودة حسب متطلبات الجهات النظامية من خلال توظيف عدد من الكوادر الوطنية المميزة.

● السعودة:

- سعت الشركة خلال العام 2024 إلى زيادة نسبة السعودة من خلال استقطاب الكفاءات المهنية السعودية وتأهيل وتطوير الشباب السعودي وإعدادهم لسوق التأمين وهي ملتزمة بتطبيق لائحة "متطلبات التعيين في المناصب القيادية" الصادرة في شهر 7/2013م عن هيئة التأمين والتي تم تحديثها بشهر سبتمبر 2019م وأية تحديثات أخرى تطراً عليها.
- بلغت نسبة السعودة في عام 2024م 82% ، وبلغ عدد موظفي الشركة 374 موظفاً حتى 2024/12/31م ، وجاري العمل على رفع هذه النسبة تماشياً مع متطلبات الجهات الرقابية ووفق الخطة الموضوعية.

● التدريب:

- تؤمن الشركة أن التدريب هو استثمار مضمون العائد، وذلك لأن العنصر البشري المؤهل هو رأس المال الأساسي للتقدم والنجاح. لذا فقد وضعت الشركة التدريب على رأس أولوياتها لكافة مستويات العاملين بها، ويشتمل التدريب على برامج تدريبية على رأس العمل بالإضافة إلى التطوير المستمر عن طريق الحصول على مؤهلات علمية من جهات خارجية، وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- حوكمة الشركات : تدريب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء من الإدارة التنفيذية على الحوكمة وآخر التطورات في حوكمة الشركات
 - أساسيات التأمين : التعرف على مفهوم الخطر والمبادئ الرئيسية التي تحكم العلاقة بين الخطر والتأمين والتعرف على عقود التأمين والتعرف على الإجراءات العملية للتأمين واهم المنتجات التأمينية والخاصة بحماية الافراد والشركات.
 - إدارة المخاطر التأمينية : إدارة المخاطر وثقافة المخاطر والمسؤوليات المتعلقة بالمخاطر، رصد المخاطر، ثقافة المخاطر ، دليل ادارة المخاطر (الاستراتيجيات والاهداف).
 - التدريب التعاوني : قامت الشركة بتدريب عدد من طلاب الجامعات السعودية ضمن البرنامج التعاوني المشترك مع الجامعات

- التدريب عن طريق برنامج تمهيري: ضمن برامج التدريب، تم تدريب خريجات الجامعات السعودية وتهيئتهم لسوق العمل بالتعاون مع صندوق الموارد البشرية.
- مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب – مكافحة الاحتيال في التأمين: البرنامج التدريبي والذي التحق به اغلب موظفين الشركة ، ويشمل البرنامج نظرة عامة على موضوع غسل الاموال وتمويل الارهاب ، الفرق بين غسل الاموال وتمويل الارهاب، البيئة التنظيمية المحلية والتجارب الدولية وافضل الممارسات ، أهم نقاط غسل الاموال ذات الصلة بالتأمين ، اجراءات اعرف عميلك، العقوبات واكتشاف النشاط المشبوه والابلاغ عنه. الإحتيال في التأمين وطرق الكشف عنه وسياسة الإبلاغ.
- خطط التدريب الموجهة للموظفين المدرجة اسمائهم في خطة التعاقب الوظيفي وذلك لتهيئتهم لتقلد المناصب الإدارية في المستقبل.
- البرامج المتخصصة في التأمين: بعض البرامج التدريبية في الإكتتاب في التأمين وإدارة المخاطر المؤسسية و التميز في خدمة العملاء.
- بالإضافة إلى: البرامج التي من شأنها تساعد في تطوير مهارات تحليل البيانات وإدارة التقارير.
- البرامج التوعوية: عملت الشركة على عرض البرامج التوعوية في مجال الأمن السيبراني ومبادئ الإلتزام.

الفقرة (2)

وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة:

يتمثل نشاط الشركة الرئيسي في المملكة العربية السعودية في مزاوله أعمال التأمين ضد الأخطار بشكل عام وكل ما يتعلق بها وفقاً لأحكام نظام مر اقبه شركات التأمين التعاوني واللوائح التنفيذية وتعديلاتها وكافة الأنظمة ذات العلاقة، ويغطي الأنواع التالية:

- التأمين الصحي (المجموعات/ تأشيرات الزيارة / تأشيرات السياحة/ الإقامة المميزة)
 - تأمين المركبات (تأمين المركبات الشامل/ تأمين المركبات ذات المسؤولية تجاه الطرف الثالث أي التأمين الإلزامي ضد الغير وتأمين المركبات العابرة للمنافذ).
 - تأمين الحماية للمجموعات.
 - تأمين ضد مخاطر السفر.
 - فروع التأمين الأخرى أو التأمينات العامة وهي:
 - 1) تأمين النقل (ويشمل تأمين النقل الجوي والبحري والبري).
 - 2) التأمين البحري
 - 3) تأمين الممتلكات/ التأمين ضد الحوادث الشخصية/ تأمين مسؤولية أصحاب العمل/ تأمين المسؤولية المهنية/ تأمين المسؤولية العامة أو مسؤولية المنتج/ تأمين السرقة/ تأمين خيانة الأمانة/ تأمين الأموال/ تأمين الحريق/ التأمين الهندسي /
- كما أنه لا يوجد شركات تابعة للشركة داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.
- وتمارس الشركة نشاطها في المملكة من خلال الفروع التالية المرخصة لها من الجهات ذات العلاقة:

- المقر الرئيسي للشركة – الدمام
- الفرع الإقليمي للمنطقة الشرقية – الدمام
- الفرع الإقليمي للمنطقة الغربية – جدة
- الفرع الإقليمي للمنطقة الوسطى – الرياض
- بالإضافة إلى عدد (20) نقطة بيع موزعة في معظم مناطق المملكة.

الفقرة (3)

استعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال العام 2024م (ألف ريال سعودي):

البيان	التأمين الصحي	تأمين المركبات	تأمينات أخرى	الإجمالي
اجمالي اقساط التأمين المكتتبة التأمين	446,782	370,837	157,930	975,549
ايرادات عمليات التأمين	330,055	332,422	142,275	804,752
مصاريف خدمات التأمين	318,993	306,867	91,537	717,397
صافي نتيجة الاكتتاب	1,928	15,263	13,409	30,600

بيان لأداء القطاعات التشغيلية خلال السنوات الخمس الماضية 2020 – 2024 (ألف ريال سعودي):

القطاع	2020	2021	2022	2023	2024
التأمين الصحي	391,351	260,260	230,345	261,273	446,782
تأمين المركبات	99,231	229,690	224,157	302,032	370,837
التأمينات العامة	66,541	82,573	93,929	127,616	157,930
المجموع	557,123	572,523	548,431	690,921	975,549

تأثير النشاط الرئيسي في حجم أعمال الشركة وإسهامه في النتائج على النحو التالي:

سنة 2024 (ألف ريال سعودي)

النسبة	إيرادات النشاط	البيان
46%	446,782	التأمين الصحي
38%	370,837	تأمين المركبات
16%	157,930	التأمينات العامة
100%	975,549	المجموع

الفقرة (4)

ملخص لأصول وخصوم الشركة ونتائج أعمالها للخمس سنوات الأخيرة:

أولاً: مقارنة أصول وخصوم الشركة للسنوات (2022-2023-2024)

(ألف ريال سعودي)

وفق المعيار الدولي للتقارير المالية 17 (IFRS17)

البيان	2022	2023	2024
موجودات عمليات التأمين			
النقد وما في حكمه	28,586	14,500	53,370
ودائع لاجل	-	0	0
استثمارات	133,974	209,180	132,498
اصول عقود اعادة التأمين	74,727	50,363	61,691
موجودات اخرى	84,556	89,524	100,595
اجمالي موجودات عمليات التأمين	321,843	363,567	348,154

			المطلوبات والفائض المتراكم من عمليات التأمين
427,798	437,356	499,820	التزامات عقود التأمين
53,600	49,221	47,315	التزامات أخرى
481,398	486,577	547,135	اجمالي مطلوبات عمليات التأمين
			موجودات المساهمين
71,733	40,614	604	النقد وما في حكمه
160,086	342,773	400,168	ودائع لاجل
228,360	169,035	304,142	استثمارات
153,518	151,237	142,909	موجودات أخرى
613,697	703,659	847,824	موجودات المساهمين
37,780	31,380	20,650	مطلوبات المساهمين
416,362	549,269	628,192	حقوق المساهمين
454,142	580,649	648,843	اجمالي مطلوبات عمليات التأمين
935,540	1,067,226	1,195,978	اجمالي الموجودات
935,540	1,067,226	1,195,978	اجمالي المطلوبات

ثانياً: مقارنة أصول وخصوم الشركة للسنوات 2018 – 2022 (ألف ريال سعودي)
وفق المعيار الدولي للتقارير المالية 4 (IFRS4)

2018	2019	2020	2021	2022	البيان
					موجودات عمليات التأمين
20,601	64,394	67,852	40,667	28,586	النقد وما في حكمه
130,076	192,173	214,880	166,749	183,530	أقساط وأرصدة تأمين مدينة
310,712	297,813	560,024	570,691	456,560	موجودات أخرى
461,389	554,381	842,756	778,107	668,676	
					المطلوبات والفائض المتراكم من عمليات التأمين
52,917	51,005	87,488	130,976	92,417	ذمم دائنة
360,618	440,372	662,524	587,186	509,424	إحتياطيات فنية
47,854	63,004	92,744	59,944	79,482	مطلوبات أخرى
461,389	554,381	842,756	778,106	668,676	
					موجودات المساهمين
1,524	2,468	111,656	74,315	71,736	النقد وما في حكمه
177,699	149,520	350,829	291,591	461,308	موجودات أخرى
179,223	151,989	462,485	365,906	533,044	
9,123	6,723	193,825	234,917	185,805	مطلوبات المساهمين
170,099	145,265	268,660	130,990	347,239	حقوق المساهمين
179,223	151,989	462,485	365,907	533,044	مجموع مطلوبات وحقوق المساهمين

ملخص نتائج أعمال الشركة لسنة 2024 - مع مقارنة للسنوات الخمس الأخيرة 2018 – 2022 (ألف ريال سعودي)
- نتائج أعمال الشركة 2022-2023-2024 وفق (IFRS17)

2022	2023	2024	البيان
506,772	624,483	804,752	إيرادات التأمين
(499,470)	(510,820)	717,397	مصاريف خدمات التأمين
(22,347)	(44,992)	(56,755)	صافي مصاريف عقود إعادة التأمين
(15,045)	68,671	30,600	نتائج عمليات التأمين
14,961	35,730	8,291	حصة الفائض من محفظة الحج والعمرة
9,893	37,876	31,667	دخل الاستثمار
15,502	146,561	115,403	صافي دخل الاكتتاب والاستثمار
(32,512)	(19,523)	(19,418)	مجموع مصاريف التشغيل الأخرى
(16,606)	127,038	51,552	صافي الربح قبل الزكاة
(18,606)	125,038	43,646	صافي الربح بعد الزكاة

- نتائج أعمال الشركة - مقارنة للسنوات الخمس 2018 – 2022 (IFRS4)

2018	2019	2020	2021	2022	البيان
328,002	558,796	557,123	572,523	548,431	إجمالي أقساط التأمين المكتتبة
167,996	326,855	434,884	569,833	413,931	صافي أقساط التأمين المكتسبة
196,846	353,815	459,429	594,397	434,828	مجموع الإيرادات
105,371	232,739	345,468	546,230	390,086	صافي المطالبات والمزايا الأخرى المدفوعة
99,660	293,649	370,147	564,308	313,877	صافي المطالبات والمزايا الأخرى المتكبدة
128,961	316,818	410,407	642,148	358,825	مجموع تكاليف ومصاريف الاكتتاب بالصافي
67,885	36,997	49,022	(47,751)	76,002	صافي دخل الاكتتاب
61,553	67,735	88,386	91,438	71,172	مجموع مصاريف التشغيل الأخرى
5,821	-	-	-	2,757	فائض عمليات التأمين
5,750	(29,143)	(45,577)	(141,189)	2,524	ربح (خسارة) السنة العائد للمساهمين

الفقرة (5)

التحليل الجغرافي لإجمالي إيرادات الشركة:

الجدول أدناه يوضح إجمالي أقساط التأمين المكتتبة للشركة خلال الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 من عمليات التأمين وقدره 975.5 مليون ريال ، كما أنه لا يوجد شركات تابعة للشركة داخل أو خارج المملكة.

نتائج الفروع (ألف ريال سعودي) :

الإجمالي	إجمالي أقساط التأمين المكتتبة لـ			السنة	
	مبيعات الافراد	المنطقة الغربية	المنطقة الوسطى		المنطقة الشرقية
975,549	397,693	44,666	242,192	290,998	2024

الفقرة (6)

إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها:

تقر شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني بأنه لا توجد أي تحفظات على القوائم المالية لعام 2024م في تقرير مراجعي الحسابات شركة برايس وترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون (PwC) وشركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون و مراجعون قانونيون)(Mazars)

الفقرة (7)

إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة:
(ألف ريال سعودي)

بند	2023	2024	التغير بالقيمة	التغير بالنسبة
إيرادات التأمين	624,483	804,752	180,269	29%
مصاريف التأمين	510,820	717,397	206,577	40%
صافي نتائج التأمين	68,992	38,891	-65,511	-63%
صافي أرباح (خسائر) استثمارات حملة الوثائق	4,836	1,317	-5,401	-80%
فائض (عجز) عمليات التأمين مخصصاً منها عائد استثمارات حملة الوثائق (نتائج العمليات التشغيلية)	72,955	19,885	-77,450	-80%
صافي أرباح (خسائر) استثمارات أموال المساهمين	33,040	30,350	-808	-3%
صافي الربح (الخسارة) قبل الزكاة	127,345	51,552	-75,485	-59%
اجمالي الدخل الشامل	132,863	78,707	-53,848	-41%
إجمالي حقوق المساهمين (بعد استبعاد حقوق الأقلية)	547,993	626,699	78,707	14%
ربحية (خسارة) السهم	2.73	0.95	-1.77	-65%

الفقرة (8)

إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أعدت القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ولا يوجد اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

الفقرة (9)

سياسة الشركة في توزيع الأرباح:

تستند سياسة الشركة في توزيع الأرباح إلى ما نص عليه الباب الثامن من النظام الأساس للشركة في هذا الخصوص.

ويكون ذلك على الوجه التالي:

• توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين ذلك وفق الضوابط التالية:

1. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
2. أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

• إستحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين.

• توزيع الفائض على حاملي وثائق التأمين:

لقد تبنت الشركة السياسة الصادرة عن هيئة التأمين لتوزيع الفائض على حاملي وثائق التأمين، وتلتزم الشركة بإبلاغ حاملي وثائقها التأمينية بكل ما يتعلق بتوزيع الفائض حسب الاقتضاء بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية.

ووفق النظام الأساس للشركة تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
5. يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.
5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

- نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية 2024 إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح:
لم يتم توزيع أي أرباح على المساهمين خلال العام 2024، نظراً لرغبة الشركة زيادة حجم الأرباح المبقة.

الفقرة (10)

مجلس الإدارة:

يتمثل دور مجلس الإدارة في وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ووضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وإعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.

ومع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة للجمعية العامة، فقد أُعطي مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركة أوسع الصلاحيات لإدارة الشركة بما يحقق أغراضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة -

1-10 مهام مجلس الإدارة

ونوضح هنا أهم واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

➤ انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس وتعيين الإدارة التنفيذية والإشراف عليها:

- يكون لمجلس الإدارة صلاحية تعيين الإدارة التنفيذية بالشركة، وتحديد مكافآتهم، ووصف واجباتهم، عزل أي مسؤول تم تعيينه والإشراف عموماً على إدارة الشركة.
- ينتخب مجلس الإدارة رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً لرئيس مجلس الإدارة ويعين أميناً (سكرتيراً) لمجلس الإدارة (خضوعاً لعدم ممانعة هيئة التأمين).
- يحدد مجلس الإدارة مكافأة الإدارة التنفيذية بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
- يحدد مجلس الإدارة أيضاً مستوى المكافآت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة (خضوعاً لسياسة المكافآت المعتمدة من المجلس والجمعية العامة لمساهمي الشركة).

➤ تحديد وإدارة المخاطر الرئيسية:

- يحدد مجلس الإدارة ويستعرض مع الإدارة التنفيذية المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة في أداء عملها.
- يحرص مجلس الإدارة على ضمان تنفيذ النظم الملائمة كما يتخذ الإجراءات والخطوات الضرورية لإدارة تلك المخاطر.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة أو أكثر كي تتلقى تقييمات الإدارة وردودها بشأن تلك المخاطر، وتقدم توصياتها وتقاريرها إلى مجلس الإدارة بشأنها.

➤ تبني عملية التخطيط الاستراتيجي:

- يجتمع مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية في كل سنة مالية لمناقشة التخطيط الاستراتيجي للشركة حيث يقومون سوياً بتحديد الاتجاهات والفرص والمخاطر المستقبلية.
- يقدم المجلس اقتراحات لتطوير استراتيجية الشركة كما يراجع مجلس الإدارة ويعتمد كافة استراتيجيات الأعمال للشركة والتي طوّرتها الإدارة التنفيذية.

➤ تقييم واعتماد القرارات المالية:

- يراجع مجلس الإدارة النتائج المالية والتشغيلية للشركة كما يراجع المجلس ويقيم ويعتمد تخصيصات الموارد المالية الكبيرة والاستثمارات الرأسمالية. كما يراجع المجلس ويقيم ويعتمد الموازنة التخطيطية للشركة والتوقعات المستقبلية

➤ تطوير إرشادات حوكمة الشركة:

- يطوّر مجلس الإدارة النهج الكلي لحوكمة الشركة ويراجع بصفة دورية أهداف الشركة وسياساتها المتصلة بالمسؤولية الاجتماعية.

➤ تقييم الإدارة التنفيذية وإحلال الخلف:

- يجري مجلس الإدارة مراجعة سنوية لأداء الإدارة التنفيذية للشركة بهدف التحقق من قيادة الشركة بأفضل صورة تخدم مصالحها طويلة المدى.
- يقوم المجلس بإجراء تقييم سنوي لأداء الرئيس التنفيذي للشركة من أجل ضمان توفير أفضل قيادة للشركة على المدى القصير والطويل.

➤ تقييم الرقابة على الإدارة التنفيذية:

- يقوم مجلس الإدارة بتشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم إجراءات التشغيل الخاصة بها، ومراقبتها والإشراف عليها والتأكد من قيامها بالواجبات الموكلة إليها، ولتحقيق ذلك؛ على المجلس:

○ تطوير السياسات الإدارية والمالية اللازمة.

○ التأكد من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

○ اختيار وتعيين الرئيس التنفيذي للشركة، والإشراف على عمله.

○ تعيين مدير وحدة أو قسم التدقيق الداخلي أو المدقق الداخلي وإقالته وتحديد مكافآته إن وجدت.

○ عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لاستكشاف التقدم في العمل وأي عوائق ومشاكل تتعلق به، ومراجعة ومناقشة المعلومات المهمة فيما يتعلق بأعمال الشركة.

○ وضع معايير لأداء الإدارة التنفيذية بما يتفق مع أهداف واستراتيجية الشركة.

○ استعراض وتقييم أداء الإدارة التنفيذية.

○ وضع خطط التعاقب لإدارة الشركة.

10-2 تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه

يتكون مجلس إدارة شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني من سبعة أعضاء (7) تم إنتخابهم من خلال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2022/11/30م ولمدة ثلاث سنوات بدأت في 2022/12/17م وتنتهي بتاريخ 2025/12/16م.

ويوضح الجدول أدناه أسماء الأعضاء وتصنيف عضويتهم وكذلك عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، كما يوضح الجدول أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة للدورة الحالية التي بدأت بتاريخ 2022/12/17م

الدورة الحالية التي بدأت بتاريخ 2022/12/17م وتستمر إلى تاريخ 2025/12/16م

أعضاء مجلس الإدارة			
م	اسم العضو	تصنيف العضوية (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)	عضوية اللجان
1	عبد العزيز علي التركي	• رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي	• رئيس اللجنة التنفيذية
2	زيد عبد الله اليعيش *	• نائب رئيس مجلس الإدارة – مستقل	• عضو اللجنة التنفيذية • عضو لجنة الإستثمار
3	منير هاشم البورنو	• عضو مجلس الإدارة - تنفيذي	• عضو اللجنة التنفيذية • عضو لجنة الإستثمار
4	أحمد سليمان المزيني	• عضو مجلس الإدارة – مستقل	• رئيس لجنة المراجعة • رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت
5	ماجد شطي الظفيري	• عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي	• عضو لجنة إدارة المخاطر • عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
6	عبد الله عبد الوهاب	• عضو مجلس الإدارة – مستقل	• رئيس لجنة إدارة المخاطر • عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
7	محمد عبد الرحمن الكثير	• عضو مجلس الإدارة – مستقل	• عضو لجنة إدارة المخاطر
أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة وتصنيف عضويتهم			
م	اسم العضو	تصنيف العضوية (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)	عضوية اللجان
1	عبد العزيز النعيم	• مستقل	• رئيس لجنة الإستثمار (من خارج المجلس)
2	عبد الله الهاجري	• مستقل	• عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس)
3	إبراهيم عبدالعزيز المقحم	• مستقل	• عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس)
4	مشعل إبراهيم الشايع	• تنفيذي	• عضو لجنة الإستثمار (من خارج المجلس)
5	أهم محمد اليوسف **	• مستقل	• عضو لجنة الإستثمار (من خارج المجلس)

*تم تعيين الأستاذ/ زيد اليعيش كعضو بلجنة الإستثمار اعتباراً من تاريخ 2024/01/30م

** تقدم الأستاذ/ أهم اليوسف بإستقالته من عضوية لجنة الإستثمار وتم قبول الإستقالة إعتباراً من تاريخ 04 نوفمبر 2024م

10-3 اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال العام 2024م، وتواريخ انعقادها، وسجل الحضور لكل اجتماع:

م	الاسم	سجل الحضور					عدد الاجتماعات التي حضرها العضو من تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة منعقدة في 2024/06/04م
		الإجتماع الأول 2024/03/20	الإجتماع الثاني 2024/06/03	الإجتماع الثالث 2024/06/27	الإجتماع الرابع 2024/11/04	الإجتماع الخامس 2024/12/08	
1	عبد العزيز علي التركي	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	3
2	زيد عبد الله اليعيش	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	3
3	منير هاشم البورنو	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	3
4	أحمد سليمان المزيني	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	3
5	ماجد شطي الظفيري	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	3
6	عبد الله عبد الوهاب	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	3
7	محمد عبد الرحمن الكثير	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	✓ حضر	3

10-4 أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم:

أ. أعضاء مجلس الإدارة للدورة الحالية التي بدأت بتاريخ 2022/12/17م:

م	اسم العضو	العضوية في اتحاد الخليج الأهلية	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	سنوات الخبرات
1	عبد العزيز علي التركي	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة التنفيذية 	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد الخليج القابضة رئيس مجلس إدارة شركة رواي القابضة. رئيس مجلس إدارة شركة نسما وشركاهم للمقاولات المحدودة 	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الأمناء بالجامعة اللبنانية الأمريكية عضو اللجنة التنفيذية بشركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني عضو مجلس إدارة شركة نما لخدمات الشحن المحدودة رئيس مجلس إدارة شركة نما لخدمات الشحن المحدودة 	<ul style="list-style-type: none"> دكتوراة فخرية في الآداب الإنسانية – الجامعة اللبنانية الأمريكية ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة جورج واشنطن – أمريكا بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة جورج واشنطن – أمريكا 	51 عام
2	زيد بن عبدالله اليعيش	<ul style="list-style-type: none"> نائب رئيس مجلس الإدارة عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة الإستثمار 	<ul style="list-style-type: none"> الرئيس التنفيذي لشركة التيسير العربية رئيس اللجنة المالية لغرفة الشرقية محكم معتمد من المركز التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربي 	<ul style="list-style-type: none"> الرئيس التنفيذي لشركة الجبر للتمويل رئيس لجنة التأمين لمجموعة شركات الجميح الرئيس التنفيذي ل شركة سمنا القابضة الرئيس التنفيذي ل شركة الاحساء للتنمية رئيس لجنة المراجعة لشركة الصقر للتأمين عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة الترشيحات لشركة أرباح المالية عضو مجلس إدارة وعضو لجنة المراجعة لشركة المرطبات العالمية رئيس اللجنة العامة لشركات التمويل للبنك المركزي السعودي رئيس اللجنة التنفيذية لشركات التمويل للبنك المركزي السعودي عضو مجلس الإدارة لشركة تمويل الأولى عضو مجلس الإدارة لشركة الجري القابضة 	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس محاسبة – جامعة الملك فيصل ماجستير تمويل إسلامي – كلية البحرين 	35 عام

53 عام	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس تجارة من جامعة الأزهر - مصر دراسات عليا AMP من جامعة هارفورد - أمريكا عضو المجمع العربي للمحاسبين القانونيين زميل المجمع العربي للمحاسبين القانونيين 	<ul style="list-style-type: none"> الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني شريك ومدير شركة ارثر اندرسون- البحرين والمنطقة الشرقية. عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة أبناء عبدالله الخضري عضو لجنة المراجعة بشركة اتحاد الخليج للتأمين وإعادة التأمين - البحرين عضو لجنة المخاطر بشركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> مستشار مجلس الإدارة بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني عضو مجلس الإدارة بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني رئيس مجلس إدارة شركة بيت الخليج للاستشارات نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو لجنة الإستثمار شركة اتحاد الخليج للتأمين وإعادة التأمين (البحرين) 	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الإدارة عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة الإستثمار 	منير هاشم البورنو	3
24 عام	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس في إدارة الأعمال والاقتصاد - جامعة الملك سعود درجة الماجستير في إدارة الأعمال- جامعة الفيصل زمالة معهد المراجعين الداخليين الأمريكي CIA , CGAP زمالة معهد المحاسبة الإداريين الأمريكي CMA إختبارات هيئة السوق المالية CME1, CME2, CME3 	<ul style="list-style-type: none"> رئيس تنفيذي -- شركة مَدْرُ للاستثمار عضو مجلس إدارة منتدب- الشركة السعودية للأسماك رئيس تنفيذي- شركة مُلكية للاستثمار نائب رئيس تنفيذي- شركة منافع القابضة نائب رئيس تنفيذي- شركة خدمات السيارات والمعدات (ساسكو) شركة ذاخر للتطوير - عضو مجلس إدارة مستقل شركة حركات للإنتاج - عضو مجلس مديرين رئيس لجنة المراجعة مجموعة شركات أد لإقامة وتنظيم المعارض - عضو مجلس مديرين رئيس لجنة المراجعة شركة الجاسرية للتمويل - عضو مجلس إدارة مستقل رئيس لجنة المراجعة الشركة الأهلية للتأمين التعاوني - عضومجلس إدارة مستقل ورئيس لجنة المراجعة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت 	<ul style="list-style-type: none"> شريك و رئيس تنفيذي- شركة رَبيمَ للاستثمار مؤسس وكبير الاستشاريين - الجودة والوقت للاستشارات الإدارية) مستشار تنفيذي لرئيس المجلس - شركة مدر للإستثمار مدير شركة مساحة التطوير لتقنية المعلومات شركة بنان العقارية - عضو مجلس إدارة مستقل ورئيس لجنة المراجعة شركة حزام المعلومات - عضو مجلس إدارة مستقل ورئيس لجنة المراجعة شركة الخزف السعودي - رئيس لجنة المراجعة شركة عبدالله بن عبد العزيز الراجحي وأولاده القابضة - رئيس لجنة المراجعة شركة القصيم القابضة للاستثمار - رئيس مجلس إدارة البنك التونسي السعودي - عضو مجلس إدارة مستقل 	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة المراجعة رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت 	أحمد سليمان سلامه المزيني	4
23 عام	<ul style="list-style-type: none"> دبلوم تأمين من معهد الإدارة العامة بالرياض 	<ul style="list-style-type: none"> رئيس إصدار الوثائق بشركة التعاونية للتأمين مدير تطوير الأعمال بنك ساب مدير إقليمي للمنطقة الشرقية بشركة وفاء للتأمين مدير إقليمي لتأمين الشركات بالبنك العربي 	<ul style="list-style-type: none"> مدير تأمين مجموعة المهيدب عضو في مجلس ادارة اتحاد الخليج القابضة (البحرين) عضو مجلس إدارة شركة اتحاد الخليج للتأمين وإعادة التأمين (البحرين) 	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الإدارة عضو لجنة إدارة المخاطر عضو لجنة الترشيحات والمكافآت 	ماجد شطي الظفيري	5
20 عام	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس هندسة صناعية - جامعة وينشيتا 	<ul style="list-style-type: none"> مدير إنتاج ، إم كي لأنظمة حماية الكابلات مدير إنتاج، أسترا بوليمرز الإستشارات الإدارية، كي بي إم جي مدير مشاريع لتحسين الأداء، دي إتش آل مدير تطوير الخدمات الصناعية، مجموعة رضايات التجارية 	<ul style="list-style-type: none"> المدير العام وعضو مجلس إدارة لشركة ام كي لأنظمة حماية الكابلات المدير العام وعضو مجلس إدارة لشركة العوازل المبتكرة الصناعية 	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة المخاطر عضو لجنة الترشيحات والمكافآت 	عبدالله عبدالرحمن عبدالعزيز بن عبدالوهاب	6
14 عام	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس محاسبة - جامعة الملك فيصل 	<ul style="list-style-type: none"> مشرف- شركة ديلويت عضو مجلس الإدارة- شركة الاحساء للسباحة رئيس الحوكمة - شركة الكفاح القابضة عضو لجنة المراجعة - تمويل الأولى 	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مالي شركة تمويل الأولى عضو مجلس ادارة شركة الاحساء للسباحة 	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس الإدارة عضو لجنة المخاطر 	محمد عبدالرحمن صالح الكثير	7

ب . أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة - للدورة الحالية التي بدأت بتاريخ 2022/12/17م:

م	اسم العضو	العضوية في اتحاد الخليج الأهلية	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
1	عبدالعزیز النعیم	• رئيس لجنة الإستثمار	• العضو المنتدب لشركة ميار كابيتال • عضو مجلس إدارة في كلا من: ○ ميار كابيتال ○ دي 3 كابيتال ○ جي أي بي كابيتال ○ شركة الصناعات الكيماوية الأساسية ○ فينایلا للاستثمارات المحدودة ○ كالديرا العالمية القابضة المحدودة	• المدير التنفيذي بشركة بريم المحدودة • عضو لجنة الإستثمار بشركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني • عضو مجلس إدارة في مجموعة عبدالرحمن التركي أتكو • عضو مجلس إدارة شركة صندوق الصناديق	• درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية بتخصص المالية مع تخصص مصاحب في الإقتصاد من جامعة MIT. بالولايات المتحدة الأمريكية. شهادة محلل مالي معتمد "CFA" وذلك في عام 2006م.	عام 22
2	إبراهيم عبدالعزيز المقحم	• عضو لجنة المراجعة	• عضو لجنة مراجعة بشركة أقاسيم للمنتجات الكيماوية • عضو لجنة المراجعة بشركة دوائر الإيدخار • الشركة الوطنية للإسكان -قطاع الاستثمار	• عضو لجنة مراجعة بشركة كير العالمية • مدير علاقات أول بالسوق المالية السعودية (تداول) - الأسواق المالية (الإدراج) • محاسب بالشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) • عضو مجلس إدارة بشركة هيام المحدودة	• ماجستير إدارة مالية من جامعة سكرانتون بالولايات المتحدة • بكالوريوس إدارة مالية من جامعة الملك سعود	عام 18
3	مشعل إبراهيم الشايح	• عضو لجنة الإستثمار	• الرئيس التنفيذي لشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني	• نائب الرئيس التنفيذي - شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني • الرئيس التنفيذي - الشركة الأهلية للتأمين التعاوني • عضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية وعضو لجنة الإستثمار - الشركة الأهلية للتأمين التعاوني • الرئيس التنفيذي - شركة سلامة للتأمين التعاوني • رئيس قنوات التوزيع -الراجحي للتأمين التعاوني • نائب الرئيس التنفيذي للتسويق والمبيعات - شركة الأهلية للتأمين التعاوني • مدير الإدارة الإقليمية بالمنطقة الوسطى - شركة ملاذ للتأمين التعاوني • مدير الحسابات الرئيسية - شركة التعاونية للتأمين	• بكالوريوس اقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية • شهادة أساسيات التأمين من معهد التأمين القانوني بلندن	عام 25
4	عبدالله علي حمد الهاجري	• عضو لجنة المراجعة	• رئيس الشؤون المالية (CFO) في شركة التيسير العربية للتمويل	• رئيس الشؤون المالية (CFO) - شركة كيماول • رئيس الحسابات - شركة مرافق • مسؤول زكاة وضريبة - شركة إرنست ويونغ • مساعد مدقق مالي - صندوق التنمية الصناعية	• زمالة المحاسبين القانونيين - الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين • دبلوم مصغر محاسبة وإدارة الأصول- مركز ميرك للأستشارات المالية، الإمارات • ماجستير في العلوم المالية - جامعة ساوثرن نيو هامبشر، أمريكا • بكالوريوس محاسبة - جامعة الملك فيصل، السعودية • دورات تدريبية كثيرة في مجال المحاسبة، والاقتصاد، والإدارة، والسلامة - عدة مراكز ومعاهد داخل وخارج المملكة	عام 16
5	أيهم محمد اليوسف	• عضو لجنة الإستثمار	• عضو مجلس الإدارة في شركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) • عضو مجلس الإدارة في الشركة السعودية لتمويل المساكن. • عضو مجلس الإدارة بشركة ايان للإستثمار	• المشرف العام على صندوق التنمية العقارية • الرئيس التنفيذي لشركة البلاد • الرئيس التنفيذي لشركة رؤيا كابيتال • مدير عام بصندوق HSBC	• بكالوريوس إدارة صناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	عام 30

ج . الإدارة التنفيذية / الإدارة العليا:

- الإدارة التنفيذية / الإدارة العليا - على رأس العمل في نهاية 2024:

م	الإسم	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
1	مشعل إبراهيم الشايح	<ul style="list-style-type: none"> الرئيس التنفيذي لشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني عضو لجنة الإستثمار بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> نائب الرئيس التنفيذي - شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني الرئيس التنفيذي - الشركة الأهلية للتأمين التعاوني عضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية وعضو لجنة الإستثمار - الشركة الأهلية للتأمين التعاوني الرئيس التنفيذي - شركة سلامة للتأمين التعاوني رئيس قنوات التوزيع -الراجحي للتأمين التعاوني نائب الرئيس التنفيذي للتسويق والمبيعات - شركة الأهلية للتأمين التعاوني مدير الإدارة الإقليمية بالمنطقة الوسطى - شركة ملاذ للتأمين التعاوني مدير الحسابات الرئيسية - شركة التعاونية للتأمين 	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس اقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية شهادة أساسيات التأمين من معهد التأمين القانوني بلندن 	25 عام
2	عبدالله سعيد آل الحارث	<ul style="list-style-type: none"> المدير العام بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> المدير الإقليمي للمنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية - شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني . المدير المركزي للمطالبات - شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني مدير إدارة العمليات والمطالبات - شركة ملاذ للتأمين مدير اقليمي لمطالبات السيارات - شركة ملاذ للتأمين مشرف معائنين - التعاونية للتأمين 	<ul style="list-style-type: none"> الزمالة العليا في التأمين - ACII المعهد البريطاني للتأمين بكالوريوس إدارة أعمال - جامعة الملك فيصل دبلوم تأمين الحياة - لوما دبلوم التأمين الصحي - لوما دبلوم سيارات الكلية التقنية بجده 	20 عام
3	فارس سلمان الهباد	<ul style="list-style-type: none"> المدير المالي شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> مدير العمليات المالية شركة سلامة للتأمين التعاوني مدير الائتمان - شركة سلامة للتأمين التعاوني مساعد مدير المحاسبة شركة سلامة للتأمين التعاوني مشرف حسابات اول - شركة سلامة للتأمين التعاوني مشرف حسابات - شركة سلامة للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس محاسبة - جامعة الملك عبدالعزيز Associate membership Certificate SOCPA No: 84368 ZAMALA Program Certificate From SOCPA No:03880 Training course Certificate SOCPA - IFRS/ IAS 	16 عام
4	عبدالله المنعم عبد الله البوعلي	<ul style="list-style-type: none"> مدير الإدارة الفنية بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> مدير الاكتتاب للتأمين الصحي والحياة - متلاف رئيس القسم الطبي- اتحاد الخليج المدير الطبي -ولاء للتأمين التعاوني مشرف إدارة الإكتتاب وإدارة الوثائق للتأمين الطبي - ميدغلف مكتب التأمين الصحي - ميدغلف 	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس هندسة حاسب آلي من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - 2005 BIBIF courses - 2006 LOMA courses - 2015 	20 عام
5	حسن الدندن	<ul style="list-style-type: none"> مدير إدارة المخاطر بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> محلل ائتمان التمويل الأولي مدقق داخلي شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني مشرف إدارة المخاطر شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني مسؤول إدارة المخاطر شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> ماجستير في إدارة المخاطر والتأمين. من جامعة ليمريك في إيرلندا دبلوم عليا في إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والالتزام من معهد المحاسبين القانونيين في إيرلندا بكالوريوس إدارة أعمال تخصص مالية؛ من جامعة بورتلاند ، في الولايات المتحدة 	11 أعوام
6	علي عبدالله ابراهيم برهان	<ul style="list-style-type: none"> مدير إدارة المراجعة الداخلية بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مدير التدقيق الداخلي ، الوطاء السعوديون للتأمين. البنك السعودي الفرنسي، مدير تدقيق العمليات والدعم (مدير التدقيق الإقليمي). بنك الرياض، قسم إدارة المخاطر والالتزام 	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس إدارة الأعمال، جامعة ولاية تينيسي الوسطى، الولايات المتحدة الأمريكية. 	22 عام
7	حوراء مهدي البحرنة	<ul style="list-style-type: none"> مديرة الإلتزام في شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> مدير الحوكمة و الإلتزام و سكرتير مجلس الإدارة - شركة نكست كير السعودية لتسوية مطالبات التأمين مدير الإلتزام و سكرتير لجنة المراجعة - شركة التيسير العربية مراجع حسابات خارجي - شركة برايس ووتر هاوس كوبرس 	<ul style="list-style-type: none"> المؤهلات الأكاديمية: بكالوريوس إدارة مالية المؤهلات المهنية: CCO CCOIC GRCP/GRCA IFCE 	13 عام
8	غدير خالد ابراهيم الزامل	<ul style="list-style-type: none"> مدير الإدارة القانونية بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	<ul style="list-style-type: none"> محامي متدرب (الشركة الأهلية للتأمين التعاوني) مسؤول قانوني (شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني) مدير الإدارة القانونية - المكلف (شركة اتحاد الخليج الأهلية) 	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس قانون - جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن 	4 أعوام

9 سنوات	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس في ادارة النظم والمعلومات- ميزوري امريكا Certified information security manager CISM-ISACA 	<ul style="list-style-type: none"> مسؤول أمن سبيرانى - الأهلية للتأمين التعاوني محلل نظم - مستشفى المانع 	<ul style="list-style-type: none"> مدير امن سبيرانى بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	زهراء شاكر الورش	9
13 سنة	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس اللغة الإنجليزية شهادة التأمينات العامة شهادة مطالبات التأمين شهادة أساسيات التأمين 	<ul style="list-style-type: none"> مديرة العناية بالعملاء - الصقر للتأمين أخصائية العناية بالعملاء - الصقر للتأمين مدخل بيانات - شركة مدى 	<ul style="list-style-type: none"> مدير العناية بالعملاء بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	ياسمين محمد الزهراني	10
20 عام	<ul style="list-style-type: none"> تقنية الهندسة الميكانيكية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن الشهادة الاحترافية في التأمين من معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية برنامج تطوير المهارات القيادية من جامعة كرانفيلد بريطانيا بالتعاون مع هدف العديد من الدورات التدريبية والتطويرية الفنية والمكتبية 	<ul style="list-style-type: none"> مدير مطالبات المركبات (الانماء طوكيو مارين) مدير مطالبات مركبات الاقليمي (الأهلية) مدير السيارات (مجموعة ايس لوساطة التأمين) مشرف المعايين اقليمي (التعاونية للتأمين) 	<ul style="list-style-type: none"> مدير مطالبات السيارات بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	سعيد بن سعد السبيعي	11
16 عام	<ul style="list-style-type: none"> زمالة معهد وكلية الإكتواريين - المملكة المتحدة بكالوريوس في الرياضيات - UK - Heriot-Watt University 	<ul style="list-style-type: none"> مساعد نائب الرئيس للمالية والإكتوارية - شركة الإتحاد للتأمين دبي إكتواري IFRS17 - شركة Aegon Scotland UK إكتواري مراجع - شركة Prudential Ltd, Scotland, UK إكتواري أول - شركة Scottish Friendly Assurance Limited, Glasgow, UK مساعد إكتواري - Canada Life Limited, Potters Bar, UK مساعد أول إكتواري - Canada Life Limited, Potters Bar, UK 	<ul style="list-style-type: none"> مدير الإدارة الإكتوارية بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	ميمونة علي	12
22 عام	<ul style="list-style-type: none"> بكالوريوس تقنية حاسب 	<ul style="list-style-type: none"> مدير ادارة الامن السبيرانى (شركة ملاذ للتأمين) مدير عمليات الأنظمة (شركة ملاذ للتأمين) مدير الشبكات (شركة ملاذ للتأمين) 	<ul style="list-style-type: none"> مدير ادارة تقنية المعلومات بشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني 	عبدالعزیز عبدالله المهنا	13

د- أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها:

أولاً: الشركات الحالية

اسم العضو	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إدارتها الحالية أو من مديريها	العضوية (عضو مجلس إدارة / مدير)	داخل المملكة / خارج المملكة	الكيان القانوني (مساهمة مدرجة/ مساهمة غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة/...)
عبد العزيز علي التركي	شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني	رئيس مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مدرجة
	شركة اتحاد الخليج القابضة (البحرين)	رئيس مجلس الإدارة	خارج المملكة	مساهمة مغلقة
	شركة روابي القابضة.	رئيس مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مغلقة
	شركة اتحاد الخليج للتأمين وإعادة التأمين (البحرين)	رئيس مجلس الإدارة	خارج المملكة	مساهمة مغلقة
	شركة نسما وشركاهم للمقاولات المحدودة	رئيس مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مغلقة
زيد عبد الله العيش	شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني	نائب رئيس مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مدرجة
	شركة الوكيل لتقنية المعلومات	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	ذات مسؤولية محدودة
	الشركة السعودية لتسجيل عقود الإيجار التمويلي	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مغلقة
منير هاشم البورنو	شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مدرجة
	شركة بيت الخليج للإستشارات (البحرين)	رئيس مجلس الإدارة	خارج المملكة	خاصة
	شركة اتحاد الخليج للتأمين وإعادة التأمين (البحرين)	نائب رئيس مجلس الإدارة	خارج المملكة	مساهمة مغلقة
عبد الله عبد الرحمن عبد الوهاب	شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مدرجة
	شركة ام كي لأنظمة حماية الكابلات	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	ذات مسؤولية محدودة
	شركة العوازل المبتكرة الصناعية	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	ذات مسؤولية محدودة

مساهمة مدرجة	داخل المملكة	عضو مجلس الإدارة	شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني	أحمد سليمان المزيني
ذات مسؤولية محدودة	داخل المملكة	عضو مجلس الإدارة	شركة بنان العقارية	
مساهمة مغلقة	داخل المملكة	عضو مجلس الإدارة	شركة حزام المعلومات	
ذات مسؤولية محدودة	داخل المملكة	مدير	شركة رسيم للاستثمار	
مساهمة مدرجة	داخل المملكة	عضو مجلس الإدارة	شركة القصيم القابضة للاستثمار	
ذات مسؤولية محدودة	داخل المملكة	المؤسس - كبير المستشارين	شركة الجودة والوقت للاستشارات الإدارية	
مساهمة مغلقة	خارج المملكة	عضو مجلس الإدارة	البنك التونسي السعودي	
ذات مسؤولية محدودة	داخل المملكة	مدير	شركة مساحة التطوير لتقنية المعلومات	
مساهمة مدرجة	داخل المملكة	عضو مجلس الإدارة	شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني	ماجد شطي الظفيري
مساهمة مغلقة	خارج المملكة	عضو مجلس الإدارة	شركة اتحاد الخليج للتأمين وإعادة التأمين (البحرين)	
مساهمة مغلقة	خارج المملكة	عضو مجلس الإدارة	شركة اتحاد الخليج القابضة (البحرين)	
مساهمة مدرجة	داخل المملكة	عضو مجلس الإدارة	شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني	محمد عبد الرحمن الكثير
مساهمة مغلقة	داخل المملكة	عضو مجلس ادارة	شركة الاحساء للسياحة	

ثانياً: الشركات السابقة

اسم العضو	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إدارتها السابقة أو من مديريها	العضوية (عضو مجلس إدارة / مدير)	داخل المملكة / خارج المملكة	الكيان القانوني (مساهمة مدرجة/ مساهمة غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة/...)	
عبد العزيز علي التركي	شركة نما لخدمات الشحن المحدودة	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	خاصة	
	شركة نما لخدمات الشحن المحدودة	رئيس مجلس الإدارة	داخل المملكة	خاصة	
زيد عبد الله اليعيش	مجموعة شركات الجميح	رئيس لجنة التأمين	داخل المملكة	ذات مسؤولية محدودة	
	شركة أرباح المالية	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة غير مدرجة	
	شركة المرطبات العالمية	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مغلقة	
	شركة الجري القابضة	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	ذات مسؤولية محدودة	
	شركة التمويل الأولى	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة غير مدرجة	
	شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني	مدير (رئيس تنفيذي - عضو مندوب)	داخل المملكة	مساهمة مدرجة	
منير هاشم البورنو	شركة أبناء عبدالله الخضري	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مدرجة	
	شركة ارثر اندرسون- البحرين والمنطقة الشرقية -السعودية	شريك ومدير	خارج	شركة محدودة المسؤولية	
عبد الله عبد الوهاب	لا توجد	-	-	-	
أحمد سليمان المزيني	شركة الخزف السعودي	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مدرجة	
	الشركة السعودية للأسماك	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مدرجة	
	شركة ذاخر للتطوير	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مغلقة	
	الشركة حركات للإنتاج	عضو مجلس مديرين	داخل المملكة	ذات مسؤولية محدودة	
	مجموعة شركات أد لإقامة وتنظيم المعارض	عضو مجلس مديرين	داخل المملكة	ذات مسؤولية محدودة	
	شركة الجاسرية للتمويل	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مغلقة	
	شركة العزيزة للتطوير العقاري	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مغلقة	
	شركة الأهلية للتأمين التعاوني	عضو مجلس الإدارة	داخل المملكة	مساهمة مدرجة	
	لا توجد	-	-	-	-
	لا توجد	-	-	-	-
ماجد شطي الظفيري	لا توجد	-	-	-	
محمد عبد الرحمن الكثير	لا توجد	-	-	-	

الفقرة (11)

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

تتكون اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من خمسة لجان وفيما يلي وصف مختصر لإختصاصاتها ومهامها واجتماعات كل لجنة من اللجان.

11-1 لجنة المراجعة

• أعضاء لجنة المراجعة

لجنة المراجعة (ثلاثة أعضاء) - اعتباراً من تاريخ بداية الدورة في تاريخ 2022/12/17م		
أعضاء لجنة المراجعة	صفة العضوية	تصنيف العضوية
أحمد بن سليمان المزني	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة مستقل
إبراهيم المقم	عضواً	عضو مستقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة
عبد الله الهاجري	عضواً	عضو مستقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة

• وصف مختصر لإختصاصات ومهام اللجنة:

تقوم لجنة المراجعة على سبيل المثال لا الحصر بالمهام التالية:

مساعدة مجلس الإدارة في دوره الإشرافي فيما يتعلق بنظم المحاسبة والمراجعة الخارجية (مراجعات الحسابات الخارجي) والداخلية (إدارتي المراجعة الداخلية والإلتزام) ونظم رفع التقارير المالية عموماً، بالإضافة الى ضمان الإلتزام بالقوانين واللوائح المطبقة على شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني والإلتزام بالنظم واللوائح الداخلية لسلوك الشركة. والتأكد من فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة ودراسة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية ومناقشة المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها والإطلاع على التقارير المقدمة من إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الإلتزام ومناقشتهم فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة و التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين المراجعين الخارجيين.

• إجتماعات اللجنة وبيانات الحضور خلال العام 2024م:

إجتمعت اللجنة خلال العام 2024م عدد (8) إجتماعات

م	الاسم	صفة العضوية	2024/02/26 الاجتماع الأول	2024/03/18 الاجتماع الثاني	2024/05/07 الاجتماع الثالث	2024/05/22 الاجتماع الرابع	2024/07/25 الاجتماع الخامس	2024/08/28 الاجتماع السادس	2024/10/29 الاجتماع السابع	2024/11/28 الاجتماع الثامن	عدد الاجتماعات التي حضرها العضو
1	أحمد المزني	رئيس اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	8
2	إبراهيم المقم	عضو اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	8
3	عبد الله الهاجري	عضو اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	8

• لا توجد أية توصيات صادرة عن لجنة المراجعة يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، ولا توجد توصيات صادرة عن لجنة المراجعة رفض مجلس الإدارة الأخذ بها خلال العام المنتهي في 2024/12/31م.

11-2 اللجنة التنفيذية

• أعضاء اللجنة التنفيذية

اللجنة التنفيذية (ثلاثة أعضاء) - اعتباراً من تاريخ بداية الدورة في تاريخ 2022/12/17م		
أعضاء اللجنة التنفيذية	صفة العضوية	تصنيف العضوية
عبد العزيز علي التركي	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة تنفيذي
زيد عبد الله العيش	عضواً	عضو مجلس إدارة مستقل
منير هاشم البورنو	عضواً	عضو مجلس إدارة تنفيذي

• وصف مختصر لإختصاصات ومهام اللجنة:

الغرض الرئيسي من اللجنة التنفيذية هو مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ خطط وسياسات وقرارات المجلس الاستراتيجية بما يتفق مع رؤية الشركة ورسالتها ومبادئها التوجيهية. وهي مسؤولة عن تنفيذ إرادة المجلس، مع مستوى مناسب من المدخلات للمجلس قبل اتخاذ القرارات كما تقوم اللجنة بدراسة تقرير الرئيس التنفيذي ومناقشته فيه ودراسة خطة العمل المقدمة من الرئيس التنفيذي ومناقشته فيها ودراسة أية مقترحات يقترحها الرئيس التنفيذي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة. إعتتماد الصلاحيات المالية وصلاحيات الإكتتاب وأي تعديلات تطرأ عليهما ورفع توصية بشأنها لمجلس الإدارة لإعتمادها. دراسة تقرير الخبير الإكتواري. وتقديم مقترحات وحلول لأية مشكلات قد تواجه الشركة.

• إجتماعات اللجنة وبيانات الحضور خلال العام 2024م:

إجتمعت اللجنة خلال عام 2024م عدد (6) إجتماعات

م	الاسم	صفة العضوية	الاجتماع الأول 2024/02/20	الاجتماع الثاني 2024/03/20	الاجتماع الثالث 2024/06/03	الاجتماع الرابع 2024/09/17	الاجتماع الخامس 2024/11/04	الاجتماع السادس 2024/12/01	عدد الإجتماعات التي حضرها العضو
1	عبد العزيز علي التركي	رئيس اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	6
2	زيد عبدالله اليعيش	عضو اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	6
3	منير هاشم البورنو	عضو اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	6

11-3 لجنة الترشيحات والمكافآت

• أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

لجنة الترشيحات والمكافآت (ثلاثة أعضاء) - إعتباراً من تاريخ بداية الدورة في تاريخ 2022/12/17م		
أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت	صفة العضوية	تصنيف العضوية
أحمد بن سليمان المزيني	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة مستقل
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب	عضواً	عضو مجلس إدارة مستقل
ماجد بن شطي الظفيري	عضواً	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

• وصف مختصر لإختصاصات ومهام اللجنة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمساعدة مجلس الإدارة في دوره الإشرافي فيما يتعلق بتحديد الأفراد المؤهلين ليصبحوا أعضاء مجلس إدارة وتقديم توصياتها للمجلس حول المرشحين من قبل أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى توصياتها إلى مجلس الإدارة لمرشي كل لجنة من لجان المجلس (في حال كانت اللجنة قائمة). كما تشرف اللجنة على كافة الأمور المتعلقة بمكافأة كل عضو مجلس ومسؤول تنفيذي. كما يكون للجنة دور في تحسين إطار حوكمة شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني ومراجعة الهيكل التنظيمي والتحقق السنوي من إستقلالية أعضاء المجلس وإعتتماد الوصف الوظيفي لهم وإقتراح سياسات المكافآت وعضوية مجلس الإدارة.

• إجتماعات اللجنة وبيانات الحضور خلال العام 2024م:

إجتمعت اللجنة خلال العام 2024م عدد(2) إجتماعين

م	الاسم	صفة العضوية	الاجتماع الأول 2024/02/15	الاجتماع الثاني 2024/12/26	عدد الإجتماعات التي حضرها العضو
1	أحمد بن سليمان المزيني	رئيس اللجنة	حضر	حضر	2
2	عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب	عضو اللجنة	حضر	حضر	2
3	ماجد بن شطي الظفيري	عضو اللجنة	حضر	حضر	2

11-4 لجنة إدارة المخاطر

• أعضاء لجنة إدارة المخاطر

لجنة المخاطر (ثلاثة أعضاء) - إعتباراً من تاريخ بداية الدورة في تاريخ 2022/12/17م		
أعضاء لجنة إدارة المخاطر	صفة العضوية	تصنيف العضوية
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة مستقل
ماجد بن شطي الظفيري	عضواً	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
محمد بن عبد الرحمن الكثير	عضواً	عضو مجلس إدارة مستقل

• وصف مختصر لإختصاصات ومهام اللجنة:

يتمثل الهدف الرئيسي للجنة إدارة المخاطر في مساعدة مجلس الإدارة في تحديد المخاطر التي قد تعرض الشركة للخطر والحفاظ على بيانات مخاطر مقبولة للشركة والإشراف على نظام إدارة المخاطر وتقييم فعاليتها وتحديد استراتيجية شاملة لإدارة مخاطر الشركة ومراجعة سياسات إدارة المخاطر.

• إجتماعات اللجنة وبيانات الحضور عن العام المالي 2024م :

إجتمعت اللجنة خلال العام 2024م عدد (2) إجتماعين

م	الاسم	صفة العضوية	الاجتماع الأول 2024/05/30	الاجتماع الثاني 2024/12/04	عدد الإجتماعات التي حضرها العضو
1	عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب	رئيس اللجنة	حضر	حضر	2
2	ماجد بن شطي الظفيري	عضو اللجنة	حضر	حضر	2
3	محمد بن عبد الرحمن الكثير	عضو اللجنة	حضر	حضر	2

11-5 لجنة الإستثمار

• أعضاء لجنة الإستثمار

لجنة الإستثمار (أربعة أعضاء) - إعتباراً من تاريخ بداية الدورة في تاريخ 2022/12/17م		
أعضاء لجنة الإستثمار	صفة العضوية	تصنيف العضوية
عبد العزيز النعيم	رئيس اللجنة	عضو مستقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة
منير هاشم البورنو	عضواً	عضو مجلس إدارة تنفيذي
مشعل إبراهيم الشايع	عضواً	عضو تنفيذي - من غير أعضاء مجلس الإدارة
زيد عبدالله اليعيش*	عضواً	عضو مجلس إدارة مستقل
أهم محمد اليوسف**	عضواً	عضو مستقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة

*تم تعيين الأستاذ/ زيد اليعيش كعضو بلجنة الإستثمار إعتباراً من تاريخ 2024/01/30م
**تقدم الأستاذ/ أهم اليوسف باستقالته من عضوية لجنة الإستثمار وتم قبول الإستقالة إعتباراً من تاريخ 04 نوفمبر 2024م

• وصف مختصر لإختصاصات ومهام اللجنة:

الغرض الأساسي من لجنة الاستثمار هو مساعدة مجلس الإدارة في صياغة الاستثمار ومراجعة تنفيذه على أساس ربع سنوي، ومراجعة أداء كل فئة من فئات الأصول، ومراقبة المخاطر الإجمالية لسياسة الاستثمار وتقديم تقرير مراجعة الأداء إلى مجلس الإدارة، بالإضافة إلى ذلك تساعد لجنة الاستثمار مجلس الإدارة في ضمان امتثال الأنشطة الاستثمارية الإجمالية لمتطلبات "لائحة الاستثمار" الصادرة عن هيئة التأمين وأي قوانين وأنظمة أخرى معمول بها.

• إجتماعات اللجنة وبيانات الحضور عن العام المالي 2024م :

إجتمعت اللجنة خلال العام 2024م عدد (4) إجتماعات

م	الاسم	صفة العضوية	الاجتماع الأول 2024/02/29	الاجتماع الثاني 2024/06/06	الاجتماع الثالث 2024/09/04	الاجتماع الرابع 2024/12/18	عدد الإجتماعات التي حضرها العضو
1	عبد العزيز النعيم	رئيس اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	4
2	منير هاشم البورنو	عضو اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	4
3	مشعل إبراهيم الشايع	عضو اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	4
4	زيد عبدالله اليعيش	عضو اللجنة	حضر	حضر	حضر	حضر	4
5	أهم محمد اليوسف	عضو اللجنة	حضر	حضر	لم حضر	لا ينطبق	2

الفقرة (12)

حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمدها عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانها وأعضاؤه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت:

أوصت لجنة الترشيحات والمكافآت بتاريخ 26/12/2024م لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين شركة "بروتيفيتي" لإجراء التقييم السنوي لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عن العام 2024م، وبعد إطلاع مجلس الإدارة على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت قرر مجلس الإدارة بتاريخ 02/01/2025م الموافقة على تعيين شركة بروتيفيتي لإجراء التقييم الخاص بالعام 2024م لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والتنفيذية، وشركة بروتيفيتي جهة خارجية مستقلة عن الشركة، ويتم العمل من خلالها على إجراء التقييم السنوي لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والتنفيذية عن العام 2024م، وبعد إصدار التقرير الخاص بالتقييم يتم عرضه على لجنة الترشيحات والمكافآت لإعتماده والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصه، ومن ثم يتم عرضه على مجلس الإدارة للموافقة والإعتماد. ويقوم مجلس الإدارة بالموافقة على المكافآت المقترحة لأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، كما يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة والتوصية للجمعية العامة للشركة لإتخاذ قرارها بهذا الخصوص في إجتماعها خلال العام 2025م.

وهناك عدة بنود يتم أخذها بعين الإعتبار عند إجراء التقييم ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

- حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان.
- تخصيص الوقت الكافي للإطلاع على المستندات المرفقة والداعمة لبنود جداول الأعمال.
- المشاركة الفعالة في مناقشة بنود جدول أعمال الإجتماعات.
- تحري الدقة في طلب المعلومات وطرح الإستفسارات.
- الحيادية في إتخاذ القرار.
- البعد عن و/أو تجنب تضارب المصالح.
- الحرص على تحقيق أعلى مصلحة للشركة.
- الإلتزام بقواعد الحوكمة والقوانين ذات العلاقة.

الفقرة (13)

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية:

اعتمد مجلس الإدارة في تحديد مكافآت أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية على سياسة الشركة الخاصة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 28/06/2022م. وقد تضمنت هذه السياسة القواعد والمعايير التالية في منح المكافآت:

المادة الرابعة من السياسة: قواعد ومعايير منح المكافآت

أ- القواعد والمعايير العامة:

دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يراعى عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:

- (1) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (2) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع إختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق الأنسجام مع إستراتيجية الشركة وأهدافها.
- (3) ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على المدى الطويل.
- (4) تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- (5) الانسجام مع حجم وطبيعة المخاطر لدى الشركة.
- (6) إذا تبين أن المكافأة قد تقرررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو أي من اللجان أو الإدارة التنفيذية، فإنه يتم إيقاف صرفها أو إتخاذ الإجراءات النظامية نحو إستردادها في حال تم صرفها.
- (7) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- (8) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- (9) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان وتنفيذيين ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- (10) يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- (11) يراعى الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.

ب- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان:

- (1) يحدد النظام الأساسي للشركة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، حيث يقوم مجلس الإدارة بإقتراح مكافآت الأعضاء بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، ومن ثم يتم إعتتماد المكافآت بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
- (2) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا مالية أو عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- (3) يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي والحد الأعلى لمجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويته في مجلس الإدارة شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (4) تزيد مكافأة رئيس مجلس الإدارة عن مكافأة العضو بمبلغ لا يقل عن (100,000) مائة ألف ريال سعودي .
- (5) بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، إذا حققت الشركة أرباح فيستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة كنسبة معينة من أرباح الشركة، ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات والنظام الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- (6) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- (7) يمنح أعضاء جميع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية كما يلي:

المنتصب	مبلغ المكافأة
رئيس اللجنة	مكافأة سنوية مبلغ (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال سعودي.
عضو اللجنة	مكافأة سنوية مبلغ (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال سعودي.

- (8) تحدد بدلات حضور إجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة كما يلي:

التصنيف	البديل المقرر
بدل حضور إجتماع مجلس الإدارة	3000 ريال
بدل حضور اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (لأعضاء المجلس)	3000 ريال
بدل حضور اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (لغير أعضاء المجلس)	3000 ريال

- (9) يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة (من أعضاء المجلس أو من خارجه) بما يفهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

- 10) يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم، وذلك بعد إستيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 11) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 12) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 13) إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتة بردها.

ج- مكافآت كبار التنفيذيين:

- 1) يحدد مجلس الإدارة – بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت – أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء.
- 2) يتم منح كبار التنفيذيين مكافآت سنوية بناءً على تقييم الأداء، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم.
- 3) يجوز منح مكافآت لكبار التنفيذيين في شكل أسهم، وذلك بعد إستيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 4) يبني تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أداءهم المهني خلال العام ومدى تفاعلهم المهني في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.

الفقرة (14)

العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت:

المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية خلال عام 2024م، جاءت منسجمة مع سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة، ولا يوجد أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.

ج - مكافآت أعضاء اللجان في العام المالي 2024م: (ألف ريال سعودي)

أولاً: أعضاء اللجان الحاليين

المجموع	بدل حضور الجلسات	المكافآت الثابتة المدفوعة (*)	البيان
أعضاء لجنة المراجعة			
99	24	75	أحمد سليمان المزني - رئيس اللجنة
99	24	75	عبد الله الهاجري
99	24	75	إبراهيم المقحم
297	72	225	المجموع
أعضاء اللجنة التنفيذية			
93	18	75	عبد العزيز علي التركي - رئيس اللجنة
93	18	75	زيد عبد الله اليعيش
93	18	75	منير هاشم البورنو
279	54	225	المجموع
أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت			
81	6	75	أحمد سليمان المزني
81	6	75	ماجد شطي الظفيري
81	6	75	عبد الله عبد الوهاب
243	18	225	المجموع
أعضاء لجنة المخاطر			
81	6	75	عبد الله عبد الوهاب - رئيس اللجنة
81	6	75	ماجد شطي الظفيري
81	6	75	محمد عبد الرحمن الكثير
243	18	225	المجموع
أعضاء لجنة الاستثمار			
87	12	75	عبد العزيز النعيم - رئيس اللجنة
87	12	75	منير هاشم البورنو
87	12	75	مشعل إبراهيم الشايع
12	12	-	زيد عبد الله اليعيش
81	6	75	أهم محمد اليوسف
354	54	300	المجموع

(*) المكافآت الثابتة تخص العام 2023 وتم دفعها في العام 2024 نظير عضويتهم باللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

د - المكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان نظير عضويتهم في مجلس الإدارة واللجان للعام 2024م:

كما تم ذكره سابقاً أنه حتى تاريخ 2024/12/31م جاري العمل من خلال شركة خارجية مستقلة "شركة بروتيفيتي" على إجراء التقييم السنوي لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة عن العام 2024م، وبعد إصدار التقرير الخاص بالتقييم يتم عرضه على لجنة الترشيحات والمكافآت لإعتماده وعرضه على مجلس الإدارة، وإصدار التوصيات اللازمة بخصوص المكافأة السنوية للأعضاء نظير عضويتهم في مجلس الإدارة واللجان لمجلس الإدارة وفق تقرير التقييم الصادر، ليتم التوصية بخصوص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة 2024م للجمعية العامة للشركة لإتخاذ قرارها بخصوصها في إجتماعها المقرر إنعقادها في 2025م وسيتم الإفصاح عن مكافآت المجلس واللجان عن العام 2024م والمستلمة في العام 2025م في تقرير مجلس الإدارة 2025م

الفقرة (16)

الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وبخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها:

- لا يوجد ملاحظات أو مقترحات مستلمة من المساهمين حيال الشركة وأدائها، وفي حال استلام أي مقترحات أو ملحوظات من المساهمين، يقوم مجلس الإدارة بإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين من خلال طرحها ضمن جدول أعمال أول إجتماع للمجلس ليتم مناقشتها واتخاذ التوصيات أو القرارات اللازمة تجاهها
- تعمل الشركة على توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه ودون تمييز بينهم على أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، ويتم تحديث هذه المعلومات بطريقه منتظمة وفي المواعيد المحددة، كما تلتزم الشركة بالإجابة على أسئلة وإستفسارات المساهمين كافة دون تمييز بينهم وبالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة والمساهمين للضرر.

الفقرة (17)

الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال العام المالي 2024:

يتضمن الجدول التالي بيان بتاريخ الجمعيات العامة للمساهمين التي إنعقدت خلال العام المالي 2024م، حيث إنعقدت الجمعية العامة للمساهمين مرة واحدة خلال العام 2024م وفق الآتي :-

- جمعية عامة عادية واحدة

وحضر إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة جميع أعضاء مجلس الإدارة كما يلي:-

م	إسم عضو مجلس الإدارة	نوع الجمعية (عادية/غير عادية) وتاريخ الإنعقاد
		اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 2024/06/04م
		عدد الإجتماعات
01	عبد العزيز علي التركي – رئيس مجلس الإدارة	حضر 1
02	زيدعبدالله اليعيش – نائب رئيس مجلس الإدارة	حضر 1
03	منير هاشم البورنو – عضو مجلس إدارة	حضر 1
04	أحمد سليمان المزيني – عضو مجلس إدارة	حضر 1
05	ماجد شطي الظفيري – عضو مجلس إدارة	حضر 1
06	عبدالله عبد الوهاب – عضو مجلس إدارة	حضر 1
07	محمد الكثير – عضو مجلس إدارة	حضر 1

الفقرة (18)

وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، طبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك:

1-18 آلية الموافقة على التعاملات مع أطراف ذات العلاقة:

يبلغ عضو مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة بما له من مصلحة شخصية في أي أعمال أو عقود تخص الشركة. ثم تعرض هذه التعاملات مع الأطراف ذات علاقة على مجلس الإدارة للترخيص بها لمدة عام. ولا يحق للعضو التصويت على قرار مجلس الإدارة. ومن ثم تعرض التعاملات على الجمعية العامة للموافقة عليها والترخيص بها لسنة ميلادية، ويبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بما للعضو من مصلحة شخصية في أي أعمال أو عقود تخص الشركة، ولا يحق للعضو التصويت على هذا البند في الجمعية العامة.

2-18 وكانت الأعمال والعقود خلال العام 2024م كما يلي:

- الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة روابي القابضة، والتي لرئيس مجلس الإدارة - السيد/ عبدالعزيز علي التركي مصلحة مباشرة فيها (حيث يشغل فيها منصب رئيس مجلس الإدارة)، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام المالي 2024 عبارة عن (وثائق تأمين لمدة عام بقيمة 33,562,062 ريال سعودي)، ولا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة المهيدب، والتي لعضو مجلس الإدارة - السيد/ ماجد شطي الظفيري مصلحة غير مباشرة فيها (حيث يشغل فيها منصب تنفيذي)، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام المالي 2024 عبارة عن (وثائق تأمين لمدة عام بقيمة 5,054,026 ريال سعودي)، ولا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة المهيدب، والتي لعضو مجلس الإدارة - السيد/ ماجد شطي الظفيري مصلحة غير مباشرة فيها (حيث يشغل فيها منصب تنفيذي)، علماً بأن التعاملات التي تمت خلال العام المالي 2024 عبارة عن (إيجار سنوي لمكاتب الشركة لمدة عام بقيمة 1,035,760 ريال سعودي)، ولا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

3-18 ملحوظات:

- لا توجد أي شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.
- لا توجد عقود تأمين لأعضاء الإدارة التنفيذية بالشركة خلال العام 2024م.
- كما أن هناك وثيقة تأمين مسئولية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بقيمة 247,308 ريال سعودي.
- باستثناء عقود التأمين المشار إليها وعقد إيجار مكاتب الشركة لا توجد صفقات بين الشركة وبين الأطراف ذات العلاقة.

إجمالي التعويضات	إجمالي الأقساط	المدة	طبيعة العمل وشروط العمل	الصفة	إسم العضو ممن له مصلحة غير مباشرة	اسم المالك / العضو صاحب المصلحة المباشرة	اسم العميل
1,337,371	33,562,062	عام واحد	وثائق تأمين سيارات وتأمين الممتلكات والحوادث- وفقاً للوثيقة المعتمدة لدى الشركة وهيئة التأمين	رئيس مجلس الإدارة	--	عبد العزيز بن علي التركي	مجموعة روابي القابضة
2,389,665	5,054,026		وثائق تأمين سيارات وتأمين الممتلكات والحوادث- وفقاً للوثيقة المعتمدة لدى الشركة وهيئة التأمين	عضو مجلس الإدارة	ماجد شطي الظفيري	--	مجموعة المهيدب
قيمة عقد الإيجار			طبيعة العقد	الصفة	إسم العضو ممن له مصلحة غير مباشرة	اسم المالك / العضو صاحب المصلحة المباشرة	اسم العميل
1,035,760			إيجار سنوي لمكاتب الشركة	عضو مجلس الإدارة	ماجد شطي الظفيري	--	مجموعة المهيدب

4-18 أي حالات تحدث وجود تعارض في المصالح وألية معالجتها والتعامل معها

- لا توجد أي حالات تحدث وجود تعارض في المصالح خلال العام المنتهي بتاريخ 2024/12/31م.

5-18 أي حالات تحدث وجود أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو

من أعضاء مجلس الإدارة

- تقر الشركة أنه لا توجد أي حالات تحدث وجود أعمال منافسة للشركة خلال العام المنتهي بتاريخ 2024/12/31م.

الفقرة (19)

وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية 2024م:

نسبة التغير %	صافي التغير	نهاية العام		بداية العام		نوع الملكية	من تعود له المصلحة
		أدوات الدين	عدد الأسهم	أدوات الدين	عدد الأسهم		
							أعضاء مجلس الإدارة
							عبد العزيز علي التركي
0%	0	0	454,908	0	454,908	مباشرة	(العضولة مصلحة في شركة روابي القابضة)
0%	0	0	4,717,998	0	4,717,998	غير مباشرة	(العضولة مصلحة في شركة إتحاد الخليج القابضة)
0%	0	0	2,475,000	0	2,475,000	غير مباشرة	زيد عبد الله البيعش
100%-	0	0	0	0	100,000	مباشرة	منير هاشم البورنو
0%	0	0	1,362	0	1,362	مباشرة	عبد الله عبد الوهاب
0%	0	0	0	0	0	لا توجد	أحمد سليمان المزني
0%	0	0	0	0	0	لا توجد	ماجد شطي الظفيري
0%	0	0	0	0	0	لا توجد	محمد عبد الرحمن الكثير
							كبار التنفيذيين
							لا يوجد

الفقرة (20)

كبار المساهمين ونسبة التملك لكل منهم في أسهم الشركة:

حتى تاريخ 2024/12/31م يوجد شركتان مساهمات بالشركة ويمتلك كل منهم ما نسبته أكثر من 5% من رأس مال الشركة ويمتلك الجمهور باقي أسهم الشركة.

وكبار مساهمي الشركة كما في 2024/12/31م وفق الجدول الآتي:-

م	الإسم	وصف المصلحة	عدد الأسهم في نهاية 2023م	نسبة التملك
1	شركة روابي القابضة	مباشرة	4,717,998 سهم	10.2799 %
2	شركة إتحاد الخليج القابضة	مباشرة	2,475,000 سهم	5.3927 %

الفقرة (21)

المدفوعات النظامية:

نوضح المدفوعات النظامية المستحقة والمدفوعة المتعلقة بالزكاة أو الضرائب أو رسوم أو أية مستحقات أخرى تكبدها الشركة وفيما يلي تفاصيلها:

• المدفوعات النظامية مستحقة السداد:

يوجد على الشركة مدفوعات نظامية مستحقة ولم تسدد حتى نهاية السنة المالية موضوع التقرير حسب الجدول أدناه مبلغ (24,149 ألف ريال سعودي).

• المدفوعات النظامية المدفوعة:

بلغت المدفوعات النظامية خلال السنة موضوع التقرير والمنتهية في 31 ديسمبر 2024 م (143,625 ألف ريال) حسب الجدول التالي:

(ألف ريال سعودي)

سبب الدفع	2024م		البيان
	المستحق حتى نهاية الفترة المالية ولم يسدد	المسدد	
حسب أنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	12,482	16,125	الزكاة وضريبة الدخل
حسب أنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	8,481	113,202	ضريبة القيمة المضافة
حسب أنظمة المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.	656	6,700	التأمينات الإجتماعية
حسب أنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	9	181	ضريبة الإستقطاع
رسوم مكتب العمل والجوازات + وزارة التجارة حسب أنظمة وزارة الداخلية ووزارة العمل	-	742	المدفوعات الحكومية
رسوم الإشراف لهيئة التأمين	1,301	3,427	رسوم الإشراف لهيئة التأمين
رسوم الإشراف لمجلس الضمان الصحي	1,220	3,248	رسوم الإشراف لمجلس الضمان الصحي
	24,149	143,625	إجمالي الدفعات

الفقرة (22)

أي عقوبة أو جزاء أو تدير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتقادي وقوعها في المستقبل.

1- قرارات هيئة التأمين التنفيذية

السنة المالية الحالية 2024		السنة المالية السابقة 2023		موضوع المخالفة
إجمالي مبلغ الغرامات المالية بالريال السعودي	عدد القرارات التنفيذية	إجمالي مبلغ الغرامات المالية بالريال السعودي	عدد القرارات التنفيذية	
485,000	4	-	-	مخالفة تعليمات هيئة التأمين الإشرافية والرقابية
-	-	-	-	مخالفة تعليمات هيئة التأمين الخاصة بحماية العملاء
-	-	-	1	مخالفة تعليمات هيئة التأمين الخاصة ببذل العناية الواجبة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2- العقوبات / الجزاءات على الشركة

العقوبة / الجزاء / التدبير الإحترازي / القيد الإحتياطي	أسباب المخالفة	الجهة الموقعة للمخالفة	سبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل
2023			
إنذار	مخالفة تعليمات هيئة التأمين الخاصة ببذل العناية الواجبة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	هيئة التأمين	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم التزام الشركة بالرد على طلب الموافقة المسبقة لأكثر من 60 دقيقة على المنصة الوطنية للتعاملات الإلكترونية التأمينية (نفييس).	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بالمادة الحادية عشر من لائحة المستفيدين	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بمعالجة المطالبات المعلقة لعام 2022م على المنصة الوطنية للتعاملات الإلكترونية التأمينية (نفييس).	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار أولي لعدم الالتزام بالرد على الشكاوى خلال المدة النظامية (3 أيام عمل)	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بإكمال (Grouping Pharmacies Testing)	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار عدم التزام الشركة في معالجة وسداد كافة المطالبات التأمينية المعلقة لعام 2022م على المنصة الوطنية للتعاملات الإلكترونية التأمينية (نفييس)	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار - عدم الالتزام بالمادة الحادية عشر من لائحة المستفيدين	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار عدم التزام الشركة في معالجة وسداد كافة المطالبات التأمينية المعلقة للربع الأول من عام 2023م على المنصة الوطنية للتعاملات الإلكترونية التأمينية (نفييس)	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار - عدم الالتزام بمعالجة المطالبات المعلقة للربع الثاني من عام 2023م	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بإكمال (Advance Preauthorization Utilization)	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بإكمال (Advance Preauthorization Utilization) وتفعيل (Payment Notification).	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بالرد على طلبات الموافقات خلال 60 دقيقة على المنصة الوطنية للتعاملات الإلكترونية التأمينية (نفييس) وعدم الالتزام بالدورة المستندية بسداد المطالبات المقبولة خلال 30 يوم على المنصة الوطنية للتعاملات الإلكترونية التأمينية (نفييس).	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
2024			
80,000 ريال سعودي	مخالفة التعليمات الإشرافية والرقابية	هيئة التأمين	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
60,000 ريال سعودي	مخالفة التعليمات الإشرافية والرقابية	هيئة التأمين	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
60,000 ريال سعودي	مخالفة التعليمات الإشرافية والرقابية	هيئة التأمين	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
285,000 ريال سعودي	مخالفة التعليمات الإشرافية والرقابية	هيئة التأمين	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بإكمال عملية (Payment Notification).	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بإكمال بمعالجة المطالبات المعلقة لعام 2023م.	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بالرد على طلبات الموافقة خلال 60 دقيقة على منصة نفييس.	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بالمادة الحادية عشر من لائحة حماية المستفيدين للربع الثالث.	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بالمادة الحادية عشر من لائحة حماية المستفيدين للربع الرابع.	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.
إنذار	انذار لعدم الالتزام بالرد على طلبات الموافقة خلال 60 دقيقة على منصة نفييس.	مجلس الضمان الصحي	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة لمنع تكرار هذه المخالفة وتم التأكيد على الإدارة المعنية لعدم تكرار هذه المخالفة.

الفقرة (23)

طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها خلال العام 2024م:

طلبت الشركة سجل مساهمها عدد تسع (9) مرات خلال العام 2024 م ، والجدول الآتي يوضح عدد الطلبات وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها وفق الآتي: -

م	تاريخ الطلب	أسباب الطلب
1	2024/01/28	اجراءات الشركات
2	2024/02/14	اجراءات الشركات
3	2024/02/15	اجراءات الشركات
4	2024/04/29	اجراءات الشركات
5	2024/05/27	اجراءات الشركات
6	2024/06/04	الجمعية العامة
7	2024/07/15	اجراءات الشركات
8	2024/09/12	اجراءات الشركات
9	2024/12/01	اجراءات الشركات

الفقرة (24)

المسؤولية الإجتماعية:

تدرك الشركة مدى أهمية إلزامها بدورها تجاه المجتمع بإعتبارها جزء لا يتجزأ منه، كما تدرك الشركة أهمية دورها الإجتماعي على نحو يحقق التكافل بين أفراد المجتمع تطبيقاً للمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة التي حثت على البر والتقوى والتعاون بين جميع أفراد المجتمع، وجاري العمل على وضع سياسة تتعلق بهذا الخصوص.

وقد قامت الشركة ببعض المبادرات التي تنصب في إطار المسؤولية الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

م	عنوان المبادرة الاجتماعية	اسم الجهة ذات الصلة	المدينة	الفترة
1	حملة التبرع بالدم من موظفي الشركة المشاركة السنوية لموظفي الشركة في حملة التبرع السنوي بالدم ضمن مبادرة "ومن أحيائها"	مستشفى الملك فهد التخصصي	الدمام	إبريل 2024م
2	المساهمة بمبلغ مالي (10,000 ريال) لدعم جمعية إيفاء لرعاية ذوي الإعاقة	جمعية إيفاء لرعاية ذوي الإعاقة	الدمام	أغسطس 2024م
3	المساهمة بمبلغ مالي (5,000 ريال) لدعم الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء)	الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء)	الدمام	أغسطس 2024م
4	المساهمة في برنامج رسومات الأطفال بمبلغ مالي (5,000 ريال) دعماً للخدمات الطبية والتعليمية المقدمة من الجمعية	جمعية الأطفال ذوي الإعاقة	الدمام	مايو 2024م
5	المساهمة بمبلغ مالي (5,000 ريال) لدعم جمعية الوداد لرعاية الأيتام	الوداد لرعاية الأيتام - جمعية الوداد الخيرية	جده	أكتوبر 2024م
6	المساهمة بمبلغ مالي (6,710 ريال) لدعم جمعية الرحمة الطبية	جمعية الرحمة الطبية	الدمام	أكتوبر 2024م
7	وثيقة تأمين طبي للمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام - إخاء لرعاية الأيتام	إخاء لرعاية الأيتام	الرياض	يناير 2024م
8	وثيقة تأمين طبي لمركز الأمير نايف للتأهيل	مركز الأمير نايف للتأهيل	الدمام	أبريل 2024م
9	تدريب 16 متدرب ضمن برنامج تمهيري	صندوق الموارد البشرية	الدمام - الرياض - جده	خلال العام 2024م
10	تدريب 6 متدربين ضمن برنامج التدريب التعاوني	الجامعات السعودية	الدمام - الرياض	خلال العام 2024م

الفقرة (25) - الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر:

- ❖ حوكمة المخاطر.
- ❖ المخاطر الإستراتيجية.
- ❖ المخاطر المالية.
- ❖ المخاطر التشغيلية.
- ❖ مخاطر إدارة رأس المال.

فيما يلي شرح مختصر لحوكمة الشركة فيما يتعلق بالمخاطر التي واجهتها الشركة خلال العام المالي 2024م وكيف تم تحييدها والتخفيف منها، بمتابعة لجنة إدارة المخاطر ومجلس الإدارة.

أولاً: حوكمة المخاطر:

تتمثل حوكمة المخاطر الخاصة بالشركة في مجموعة من السياسات والإجراءات والوسائل الرقابية المقررة، و التي تستخدم الهيكل التنظيمي الحالي لتحقيق الأهداف الإستراتيجية، وتتركز فلسفة الشركة في قبول المخاطر المقبولة والمعروفة والتي تتوافق مع الخطة الإستراتيجية المتعلقة بإدارة وقبول المخاطر والمعتمدة من مجلس الإدارة.

تعرض الشركة لمخاطر التأمين، إعادة التأمين، المتطلبات النظامية، الإئتمان، السيولة، العملات الأجنبية، أسعار العملات، ومخاطر السوق.

● هيكل إدارة المخاطر:

تم تأسيس هيكل تنظيمي محكم داخل الشركة لتحديد، تقييم، متابعة، ومراقبة المخاطر.

● مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو المسئول الأول عن حوكمة المخاطر بالشركة، من خلال الرقابة المركزية، حيث يقدم المجلس التوجيه والموافقات اللازمة للاستراتيجيات والسياسات من أجل تحقيق أهداف الشركة المحددة والمعروفة.

● الإدارة العليا:

الإدارة العليا هي الجهة المسؤولة عن العمليات اليومية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية في حدود تعريف الشركة للمخاطر المذكورة مسبقاً من خلال التوجيه والمراقبة.

● لجنة إدارة المخاطر وإدارة المخاطر:

إدارة المخاطر هي إدارة رقابة داخلية مستقلة، تعمل على الحفاظ على مراقبة العوامل الخارجية والداخلية والتنسيق مع الأقسام الأخرى داخل الشركة وبشكل مستمر، لخلق ثقافة الوعي بالمخاطر، ودعم ورصد سياسات وإجراءات تطبيق الأخطار المقبولة والمعتمدة لتحديد المخاطر المقبولة للشركة.

● لجنة المراجعة وإدارة الرقابة الداخلية:

يتم مراجعة عمليات إدارة المخاطر في جميع أقسام الشركة سنوياً، من قبل إدارة الرقابة الداخلية تماشياً مع خطة التدقيق الداخلي القائمة على المخاطر وبالتنسيق مع إدارة المخاطر في الشركة والذي يفحص كفاية وصحة الإجراءات، ومطابقتها والتزام الشركة بهذه الإجراءات، وتقوم إدارة الرقابة الداخلية بمناقشة نتائج جميع التقييمات مع الإدارة العليا، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة. الهدف الرئيسي من إدارة المخاطر المالية في إطار إدارة الشركة هو حماية الشركة من الأحداث التي تعوق تحقيق استدامة أهداف الأداء المالي، بما في ذلك عدم استغلال الفرص.

المخاطر التي تواجهها الشركة والطريقة التي يتم بها الحد من هذه المخاطر من قبل الشركة ملخصه أدناه:-

ثانياً: المخاطر الاستراتيجية:

المخاطر الاستراتيجية هي المخاطر المتعلقة بزيادة رأس المال، وتنتج هذه المخاطر عن القرارات التجارية السلبية، أو التنفيذ غير السليم لتلك القرارات، وتتمثل إدارة هذه المخاطر في التوفيق بين الهدف الاستراتيجي للشركة، ووضع الاستراتيجيات والحوافز، وتخصيص الموارد لتحقيق تلك الأهداف مع جودة التنفيذ. تحدد الشركة الأهداف والرؤى وتناقش بشكل دوري خطة العمل الاستراتيجية لتحويل هذه الأهداف الاستراتيجية إلى أهداف عملية مع ضمان توافر الموارد لتحقيق تلك الأهداف. ويتم إجراء المراجعة الدورية لتقييم ومراقبة كل شكل من أشكال المخاطر، مقابل الأهداف المحددة مسبقاً.

ثالثاً: المخاطر المالية:

1- مخاطر أسعار الفائدة / العملات:

تنشأ مخاطر أسعار العملات / الفائدة من احتمال أن تؤثر التغيرات في أسعار العملات على الربحية المستقبلية أو القيمة العادلة للأدوات المالية. تستثمر الشركة في الأوراق المالية ولديها ودائع تخضع لمخاطر أسعار العملات. تحدد الشركة من مخاطر أسعار العملات من خلال مراقبة التغيرات في أسعار العملات والاستثمار في أدوات ذات معدل عائ. ليس لدى الشركة أي التزامات تحمل فوائد استثمار الشركة التي تحمل عملات وبدون عملات وأجال استحقاقها في نهاية السنة المالية 2024

2- مخاطر الائتمان:

مخاطر الائتمان هي مخاطر فشل أحد أطراف الأداة المالية في الوفاء بالتزامه والتسبب في تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية. إجمالي تعرض الشركة لمخاطر الائتمان على مواردها المالية حتى نهاية السنة المالية لعام 2024م هو 1.03 مليار ريال سعودي. إن مبلغ أرصدة الذمم المدينة القائمة هو 323 مليون ريال سعودي ، والمخصص القانوني 68.8 مليون ريال سعودي.

3- مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي المخاطر التي قد تواجه الشركة صعوبة في جمع الأموال للوفاء بالتزامات والالتزامات المرتبطة بالمطلوبات المالية. تمتلك الشركة نظاماً مناسباً لإدارة النقد، حيث تتم مراقبة عمليات التحصيل والمدفوعات النقدية اليومية بدقة وتسويتها على أساس منتظم.

تدير الشركة مخاطر السيولة من خلال الاحتفاظ بأجال استحقاق الموجودات المالية والمطلوبات المالية والاستثمار في الأصول المالية السائلة. علاوة على ذلك ، تدير الشركة مخاطر السيولة على النحو التالي:-

- سياسة مخاطر السيولة في الشركة والتي تحدد تقييم وتحديد ما يشكل مخاطر سيولة للشركة. تتم مراقبة الامتثال للسياسة ويتم الإبلاغ عن التعرض والانتهاكات إلى لجنة مخاطر الشركة. تتم مراجعة السياسة بانتظام للتأكد من ملاءمتها والتغيرات في بيئة المخاطر.
- تم وضع إرشادات لتخصيص الأصول وهياكل حدود المحفظة وملاحق استحقاق الأصول ، من أجل ضمان التمويل الكافي المتاح للوفاء بالتزامات عقود التأمين والاستثمار.
- وجود خطط تمويل للطوارئ ، والتي تحدد النسب الدنيا من الأموال لتلبية مكالمات الطوارئ وكذلك تحديد الأحداث التي من شأنها أن تؤدي إلى مثل هذه الخطط.

- تحتوي عقود إعادة التأمين الخاصة بالزيادة في الخسائر على كارثة الشركة على بنود تسمح بالسحب الفوري للأموال للوفاء بمدفوعات المطالبات في حالة المطالبة بأحداث تتجاوز حجمًا معينًا.

تبلغ مدة استحقاق أصول الشركة التي تقل عن سنة واحدة 477 مليون ريال سعودي وأكثر من سنة تصل إلى 177 مليون ريال. معظم المطلوبات المالية للشركة مستحقة خلال سنة واحدة من تاريخ بيان المركز المالي. الشركة ليس لديها أي التزامات تحمل عمولات.

4- مخاطر العملات:

مخاطر صرف العملات هي مخاطر تقلب قيمة الأداة المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. إن تعرض الشركة لمخاطر العملات الأجنبية محدود بالدولار الأمريكي المربوط بالريال السعودي. هناك حد أدنى من مخاطر التعرض لخسائر كبيرة بسبب تقلبات أسعار الصرف.

5- مخاطر السوق:

مخاطر السوق هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية بسبب التغيرات في أسعار السوق. تتكون مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر: أسعار صرف العملات الأجنبية (مخاطر العملات) وأسعار الفائدة في السوق (مخاطر أسعار الفائدة) وأسعار السوق (مخاطر الأسعار).

- تحدد سياسة مخاطر السوق للشركة تقييم وتحديد ما يشكل مخاطر السوق للشركة. تتم مراقبة الامتثال للسياسة ويتم الإبلاغ عن التعرض والانتهاكات إلى لجنة مخاطر الشركة. تتم مراجعة السياسة بانتظام للتأكد من ملاءمتها والتغييرات في بيئة المخاطر.

- تم وضع إرشادات لتخصيص الأصول وهيكل حدود المحفظة ، لضمان أن الأصول تدعم التزامات حاملي وثائق التأمين المحددة وأن الأصول محتفظ بها لتوفير الدخل والمكاسب لحملة الوثائق التي تتماشى مع توقعاتهم.

يضمن مجلس إدارة الشركة الحفاظ على التعرض العام لمخاطر السوق عند مستويات حكيمة ومتسقة مع رأس المال المتاح. بينما يعطي مجلس الإدارة توجيهات وأهداف إستراتيجية ، فإن مهمة إدارة المخاطر المتعلقة بمخاطر السوق هي بشكل رئيسي مسؤولية فريق لجنة الاستثمار. يقوم الفريق بإعداد توقعات توضح آثار التغييرات المحتملة المختلفة في ظروف السوق المتعلقة بالتعرض للمخاطر. يتم التخفيف من هذه المخاطر من خلال الاختيار المناسب للأوراق المالية. تحتفظ الشركة بمحفظة متنوعة وتقوم بمراقبة منتظمة للتطورات في الأسواق ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك ، يتم مراقبة العوامل الرئيسية التي تؤثر على تحركات سوق الأسهم والصكوك ، بما في ذلك تحليل الأداء التشغيلي والمالي للشركات المستثمر فيها.

6- مخاطر تقلب السعر:

مخاطر الأسعار هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار السوق، سواء كانت هذه التغييرات ناتجة عن عوامل خاصة بالأداة المالية الفردية أو جهة إصدارها ، أو العوامل التي تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق.

أثر التغير الافتراضي بنسبة (±5%) في أسعار السوق للاستثمارات على الدخل الشامل سيكون كما يلي: تأثير الزيادة بنسبة (+5%) على الربح قبل الزكاة والضريبة يصل إلى 13 مليون ريال، وتأثير الانخفاض بنسبة (-5%) على الربح قبل الزكاة والضريبة يصل إلى (-13) مليون ريال. يستند تحليل الحساسية إلى وضع المحفظة كما في 31 ديسمبر 2024 و2023. وبناءً عليه، فإن التحليل المعد لا يعكس بالضرورة تأثير التغيرات المستقبلية في قيمة الاستثمارات التي تمتلكها الشركة على أصول الشركة.

7- مخاطر إعادة التأمين:

من أجل تقليل التعرض المالي الناتج عن المطالبات الكبيرة ، تدخل الشركة ، في سياق أعمالها العادية ، في اتفاقيات مع أطراف أخرى لأغراض إعادة التأمين. لتقليل تعرضها لخسائر كبيرة من إفلاس معيدي التأمين ، تقوم الشركة بتقييم الوضع المالي لمعيدي التأمين التابعين لها وتراقب الموافقة على مخاطر الائتمان الناشئة عن المناطق الجغرافية المماثلة أو الأنشطة أو الخصائص الاقتصادية لمعيدي التأمين.

حتى نهاية 31 ديسمبر 2024 ، كان 40% من رصيد مستحقات إعادة التأمين مستحقاً من طرف واحد (31 ديسمبر 2023: 27% مستحق من طرف واحد).

رابعاً: المخاطر التشغيلية:

مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناشئة عن مجموعة متنوعة من الأسباب المرتبطة بالعمليات والتكنولوجيا والبنية التحتية التي تدعم عمليات الشركة إما داخلياً داخل الشركة أو خارجياً لدى مزودي خدمات الشركة ، ومن عوامل خارجية بخلاف الائتمان ، مخاطر السوق والسيولة مثل تلك الناشئة عن المتطلبات القانونية والتنظيمية والمعايير المقبولة عمومًا لسلوك إدارة الاستثمار.

تخضع عمليات الشركة للمتطلبات التنظيمية في المملكة العربية السعودية. هذه اللوائح لا تنص فقط على الموافقة على الأنشطة ومراقبتها ولكنها تفرض أيضًا بعض الأحكام التقييدية مثل كفاية رأس المال لتقليل مخاطر التخلف عن السداد والإعسار من جانب شركات التأمين وتمكينها من الوفاء بالالتزامات غير المتوقعة عند ظهورها.

هدف الشركة هو إدارة المخاطر التشغيلية من أجل الموازنة بين الحد من الخسائر المالية والأضرار التي تلحق بسمعتها مع تحقيق هدفها الاستثماري المتمثل في تحقيق عوائد للمستثمرين. تقع المسؤولية الأساسية عن وضع وتنفيذ الضوابط على المخاطر التشغيلية على عاتق مجلس الإدارة. تشمل هذه المسؤولية الضوابط في المجالات التالية:-

- متطلبات الفصل المناسب للواجبات بين الوظائف والأدوار والمسؤوليات المختلفة ؛
 - متطلبات تسوية ومراقبة المعاملات.
 - الامتثال للمتطلبات التنظيمية وغيرها من المتطلبات القانونية ؛
 - توثيق الضوابط والإجراءات.
 - متطلبات التقييم السنوي للمخاطر التشغيلية التي يتم مواجهتها ، ومدى كفاية الضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر المحددة ؛
 - المعايير الأخلاقية والتجارية .
 - سياسات وإجراءات التخفيف من المخاطر.
- تضمن الإدارة العليا حصول موظفي الشركة على تدريب وخبرة كافيين وتعزز التواصل الفعال فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية.

● مخاطر التأمين:

تتمثل المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة بموجب عقود التأمين في أن المطالبات الفعلية ومدفوعات المزايا أو توقيتها تختلف عن التوقعات. يتأثر ذلك بتكرار المطالبات، وشدة المطالبات ، والمزايا الفعلية المدفوعة والتطورات اللاحقة للمطالبات طويلة الأجل. لذلك ، فإن هدف الشركة هو التأكد من توفر احتياطات كافية لتغطية هذه الالتزامات.

تقوم الشركة بشراء إعادة التأمين كجزء من برنامج التخفيف من المخاطر. يتم وضع إعادة التأمين الممنوحة على أساس نسبي وغير نسبي. الغالبية العظمى من إعادة التأمين النسبي عبارة عن إعادة تأمين على أساس حصص يتم أخذها لتقليل التعرض العام للشركة لفترات معينة

من الأعمال. إعادة التأمين غير النسبي هو في الأساس إعادة تأمين فائض الخسارة مصمم للتخفيف من صافي تعرض الشركة لخسائر الكوارث. تختلف حدود الاحتفاظ الخاصة بإعادة التأمين ضد فائض الخسارة حسب خط الإنتاج والمنطقة. حتى من 31 ديسمبر 2024، بلغ إجمالي التزامات الشركة للمطالبات المتكبدة حوالي 296 مليون ريال، مع التزامات صافية بلغت 235 مليون ريال، مما يعكس انخفاضاً عن العام السابق (2023: 247 مليون ريال). ويرجع هذا الانخفاض إلى زيادة المبالغ القابلة للاسترداد من شركات إعادة التأمين. تجري الشركة تحليلات حساسية لتقييم تأثير التغيرات في الافتراضات الرئيسية، مثل تكاليف المطالبات والتعديلات على المخاطر، مما يساعد في توجيه قرارات إدارة المخاطر. ومن خلال المراقبة المستمرة وإعادة التأمين الاستراتيجية، تهدف الشركة إلى السيطرة على تعرضها لمخاطر التأمين وضمان الاستقرار المالي.

خامساً: مخاطر إدارة رأس المال:

يتم تحديد الأهداف من قبل الشركة للحفاظ على نسب رأس مال جيدة من أجل دعم أهداف أعمالها وزيادة قيمة المساهمين. تدير الشركة متطلبات رأس المال من خلال تقييم أوجه النقص بين مستويات رأس المال المبلغ عنها والمطلوبة على أساس منتظم. يتم إجراء التعديلات على مستويات رأس المال الحالية في ضوء التغيرات في ظروف السوق وخصائص مخاطر أنشطة الشركة. من أجل الحفاظ على هيكل رأس المال أو تعديله، يجوز للشركة تعديل مبلغ توزيعات الأرباح المدفوعة للمساهمين أو إصدار الأسهم. تدير الشركة رأس مالها للتأكد من قدرتها على الاستمرار على أساس مبدأ الاستمرارية والامتثال لمتطلبات رأس مال المنظمين للأسواق التي تعمل فيها الشركة مع تعظيم العائد لأصحاب المصلحة من خلال تحسين رصيد الدين وحقوق الملكية. يتكون هيكل رأس مال الشركة من حقوق الملكية المنسوبة إلى المساهمين والتي تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة. وفقاً للإرشادات التي وضعها البنك المركزي السعودي في المادة 66 من لائحة التأمين التنفيذية التي توضح بالتفصيل هامش الملاءة المطلوب الحفاظ عليه، يجب على الشركة الحفاظ على هامش ملاءة يعادل أعلى الطرق الثلاثة التالية وفقاً للائحة التنفيذية للبنك المركزي السعودي:

- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال 100 مليون ريال سعودي
- هامش الملاءة الممتاز
- هامش الملاءة للمطالبات

حتى تاريخ 31 ديسمبر 2024، فإن الشركة تمتثل للهامش الأدنى للملاءة المالية كما هو مطلوب بموجب اللائحة التنفيذية لقانون مراقبة شركات التأمين التعاوني.

● مخاطر معالجة المطالبات ومخصصاتها:

تتعامل الشركة مع مخاطر معالجة المطالبات ودفعها لحاملي وثائق التأمين على أساس سياسة التغطية. وتقوم الشركة بتخفيف الخطر من خلال مراجعة السياسات المتعلقة بالأخطار للتعامل مع نوع وحجم المطالبات، كما أن جميع السياسات والإجراءات تخضع للمراجعة على أساس دوري. ويتم الإستعانة بمعيدي التأمين أيضاً للمشاركة في تغطية المطالبات من خلال أخذ الموافقات اللازمة للتخفيف من نسبة التحمل من تلك المطالبات.

يمكن أن يتأثر تكرار وشدة المطالبات بعدة عوامل مثل الكوارث الطبيعية، والفيضانات، والاضطرابات البيئية والاقتصادية، وتركز المخاطر، وأعمال الشغب المدني وما إلى ذلك. تدير الشركة هذه المخاطر من خلال التدابير المذكورة أعلاه. حددت الشركة مخاطرها من خلال فرض أقصى مبالغ للمطالبات على عقود معينة وكذلك استخدام ترتيبات إعادة التأمين من أجل الحد من التعرض للأحداث الكارثية (مثل الأعاصير والزلازل والأضرار الناجمة عن الفيضانات). الغرض من استراتيجيات التأمين وإعادة التأمين هذه هو الحد من التعرض للكوارث بناءً على شهية الشركة للمخاطر وفقاً لما تقرره الإدارة.

كما أن الشركة لديها سياسات وإجراءات للتخفيف من مخاطر عدم كفاية مستوى المطالبات، ويتم إجراء التقييمات الكافية في ضوء الأحكام النوعية لتحديد المسؤولية وقيمة المطالبات النهائية المقدرة للمطالبات المبلغ عنها وكذلك المتكبدة ولم يبلغ عنها في حينها. يتعلق المصدر الرئيسي لعدم التأكد من التقدير في تاريخ التقرير بتقدير المطالبات المعلقة، سواء تم الإبلاغ عنها أم لا، ويشمل تكاليف تسوية المطالبات المتوقعة. الافتراض الرئيسي الذي يستند إليه تقدير الالتزامات هو أن تطوير المطالبات المستقبلية للشركة سوف يتبع نمطاً مشابهاً لخبرة تطوير المطالبات السابقة. يتضمن ذلك الافتراضات المتعلقة بمتوسط تكاليف المطالبة وتكاليف معالجة المطالبات وعوامل تضخم المطالبة وأرقام المطالبة لكل سنة حادث. يتم استخدام أحكام نوعية إضافية لتقييم مدى عدم تطبيق الاتجاهات السابقة في المستقبل، على سبيل المثال: حدث مرة واحدة؛ التغييرات في عوامل السوق مثل الموقف العام من المطالبة، والظروف الاقتصادية، وكذلك العوامل الداخلية مثل مزيج المحفظة، وشروط السياسة وإجراءات معالجة المطالبات. يستخدم الحكم كذلك لتقييم مدى تأثير العوامل الخارجية مثل القرارات القضائية والتشريعات الحكومية على التقديرات. وتهدف العمليات المستخدمة لتحديد افتراضات احتياطي المطالبات تحت التسوية إلى إجراء تقديرات معقولة محايدة للنتيجة الأكثر ترجيحاً أو المتوقعة. تجعل طبيعة العمل من الصعب للغاية التنبؤ بشكل مؤكد بالنتيجة المحتملة لأي مطالبة معينة والتكلفة النهائية للمطالبات التي تم الإبلاغ عنها. يتم تقييم كل مطالبة تم الإبلاغ عنها على أساس منفصل لكل حالة على حدة مع المراعاة الواجبة لظروف المطالبة والمعلومات المتاحة من المساحين والأدلة التاريخية عن حجم المطالبات المماثلة. تتم مراجعة تقديرات الحالة بانتظام ويتم تحديثها عند توفر معلومات جديدة.

يخضع تقدير المطالبات المتكبدة ولكن لم يتم الإبلاغ عنها عموماً إلى درجة أكبر من عدم اليقين من تقدير تكلفة تسوية المطالبات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل للشركة، وفي هذه الحالة تتوفر معلومات حول حدث المطالبة. تأخذ عملية التقدير في الاعتبار نمط تقارير المطالبات السابق وتفاصيل برامج إعادة التأمين. والافتراض الرئيسي الذي تستند إليه هذه التقنيات هو أنه يمكن استخدام تجربة تطوير المطالبات السابقة للشركة لإظهار تطوير المطالبات المستقبلية وبالتالي تكاليف المطالبات النهائية. وعلاوة على ذلك، يقوم الخبير الاكتواري الخارجي المستقل في توصياته للشركة ومن خلال الدراسات الشهرية أيضاً بتقييم مدى كفاية احتياطيات الشركة التقنية لضبط مستوى الاحتياطي. وتقوم الشركة أيضاً بإجراء اختبارات معينة من حين إلى آخر لمراقبة مستوى الاحتياطي ومدى تحمله للمطالبات الواردة ولإجراء التعديلات اللازمة، إن وجدت.

• المخاطر البشرية :

تعتبر الكوادر البشرية من أهم عوامل النجاح لأي منشأة، وحيث أن السعادة تعتبر عاملاً أساسياً ويقوم بمتابعته المشجع، ولذلك فإن الإدارة العليا بالشركة لديها الخطة المناسبة لتحسين وتحقيق النسب المطلوبة نظاماً للسعادة في الشركة، وتراقب إدارة الموارد البشرية في الشركة وترسل تقاريرها بصفة منتظمة إلى الإدارة العليا، والمخاطر المتعلقة بالسعادة تعتبر عالية نسبياً ولكنها تحت المراقبة.

ارتفعت نسبة السعادة حتى نهاية السنة المالية لعام 2024م إلى نسبة 82%، مقارنة بنسبة السعادة للعام الماضي 2023م حيث سجلت بنسبة 70.77%

• مخاطر تكنولوجيا المعلومات :

يعتمد عمل الشركة بشكل كبير على قدرة أنظمة تكنولوجيا المعلومات على التعامل مع عدد كبير من العمليات في وقت محدد دون انقطاع، خاصة عندما تصبح معالجة المعاملات أكثر تعقيداً بسبب حجم محفظة الشركة وزيادة معدل عملياتها بشكل ملحوظ. هناك خطر من أن تواجه الأنظمة إخفاقات أو قصوراً أو انقطاعاً تاماً أو فيروسات النظام أو تغلغلها أو أي نوع من الجرائم الإلكترونية التي قد تؤثر على أمن معلومات الشركة وبياناتها واتصالاتها أو حدوث أي عيب في أنظمة فروع الشركة أو الكيانات الأخرى المرتبطة. في حالة حدوث أي من هذه المخاطر، فإن أعمال الشركة ستتأثر سلباً ومادياً، وقد تتضرر سمعتها.

تخفف الشركة من المخاطر من خلال وضع السياسات والإجراءات الإدارية ، وبناء نظام فعال ، والبنية التحتية للشبكة والإنصالات ، والحفاظ على المستوى المناسب من الأوراق المالية لتجنب مثل هذه الهجمات. طبقت الشركة أيضا تقنيات النسخ الاحتياطي والتعافي من الكوارث لضمان توافر البيانات واستعادتها ، في حالة فشل الإجراءات الوقائية.

• المخاطر المتعلقة بالمتطلبات النظامية :

تلقت الشركة عددًا من الملاحظات والغرامات من هيئة التأمين، تتعلق بشكل رئيسي بالأنشطة التشغيلية. وقد تم التعامل مع هذه الأمور بالكامل من خلال إجراءات تصحيحية، مما يضمن منع المزيد من المخالفات ويحول دون تكرارها في المستقبل.

الفقرة (26)

نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة ورأي لجنة المراجعة في مدى كفاية الرقابة الداخلية في الشركة:

أكدت نتائج المراجعة السنوية ولجنة المراجعة فعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، وأنها تستند على أسس سليمة ويتم تنفيذها بشكل فعال ومنظم، بما يخدم مصلحة المساهمين ويتماشى مع الأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

الفقرة (27)

توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة:

توجد إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية بالشركة ، ومعين بها بناء على قرار مجلس الإدارة وعدم ممانعة الجهات الرقابية ذات العلاقة مدير إدارة المراجعة الداخلية /علي برهان، وخلال العام 2024م لا يوجد أية توصيات صادرة بخصوص تعيين مراجع داخلي آخر من لجنة المراجعة.

الفقرة (28)

توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات وأسباب عدم الأخذ بها:

- لا توجد.

الفقرة (29)

مراجعي الحسابات الخارجيين

أقرت الجمعية العامة العادية للشركة والتي عُقدت بتاريخ 2024/06/04م، بناءً على توصية مجلس إدارة الشركة المبنية على توصية لجنة المراجعة تعيين كلاً من شركة برايس وترهاوس كوبرز محاسبون قانونيون (PwC) و شركة سليمان عبدالله الخراشي (الخراشي وشركاه محاسبون و مراجعون قانونيون)(Mazars) لأعمال المراجعة المالية لحسابات الشركة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م والربع الأول من العام 2025م

- لا يتضمن تقرير مراجعي حسابات الشركة أية تحفظات على القوائم المالية السنوية عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م.
- لم تصدر أي توصية من مجلس الإدارة باستبدال مراجعي الحسابات خلال العام 2024م قبل إنتهاء الفترة المعينين من أجلها.

الفقرة (30)

ما طبق من أحكام لائحة حوكمة الشركات وما لم يطبق وأسباب ذلك:

خلال العام 2024م قامت الشركة بتطبيق جميع الأحكام الإلزامية الواردة بلائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. بإستثناء بعض الأحكام الإسترشادية التالية والتي لم تطبق خلال العام 2024م:

المادة	نص المادة	أسباب عدم التطبيق
82	تحفيز العاملين: تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة.	مادة إسترشادية
84	المسؤولية الإجتماعية: تضع الجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها بغرض تطوير الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع.	مادة إسترشادية
85	مبادرة العمل الإجتماعي: يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي.	مادة إسترشادية
92	تشكيل لجنة حوكمة الشركات: في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه أن يفوض إليها الاختصاصات المقررة بموجب المادة 91 من هذه اللائحة، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.	مادة إسترشادية

وتعطي الشركة أولوية قصوى واهتمام وإلتزام كبير بتنفيذ كل المتطلبات التي تفرضها الحوكمة والنظم ذات العلاقة، ولمجلس الإدارة الدور الأساسي والمحوري في ذلك، كما تؤكد الشركة على عظيم اهتمامها بالمراجعة المستمرة للممارسات والأنشطة المنفذة في الشركة لضمان تطبيق كافة المعايير والإجراءات والنظم السائدة والمتطلبات الشرعية التي يفرضها النظام، والمتعلقة بالحوكمة بصفة خاصة.

- حرصت الشركة على الإلتزام بما تضمنته لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين، وكذلك لائحة الحوكمة الداخلية بالشركة وتؤكد الشركة إلتزامها بتطبيق اللوائح.
- وقد حرصت الشركة على توفير جميع المعلومات التي تُمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، ومحدثة بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، كما حرصت الشركة على التأكد من توفير المعلومات للمساهمين دون تمييز، بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

الفقرة (31)

اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس والدولة المحل الرئيس لعملياتها والدولة محل تأسيسها، وتفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة:
لا توجد أية شركات تابعة لشركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

الفقرة (32)

مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة 45 من قواعد التسجيل والإدراج، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة:
لا توجد

الفقرة (33)

المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمدىونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال سنة 2024 ومبلغ أصل القرض وأسهم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي

تقر شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني بأنه لا توجد أية قروض على الشركة خلال عام 2024م سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك.

الفقرة (34)

وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة خلال السنة المالية 2024 مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

تقر شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني بأنه لا توجد أي أدوات دين قابلة للتحويل أو أي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة خلال السنة المالية 2024م، ولا يوجد أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

الفقرة (35)

وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل، أو أوراق مالية تعاقدية، أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة، أصدرتها أو منحها الشركة خلال العام المالي 2024م.

تقر شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني بأنه لا توجد أي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات الدين القابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م.

الفقرة (36)

وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة، وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة:

تقر شركة اتحاد الخليج الأهلية بأنه لا يوجد أي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأية أدوات دين قابلة للاسترداد خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م.

الفقرة (37)

بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت:

تقر شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني بأنه لا يوجد أي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

الفقرة (38)

بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح:

تقر شركة اتحاد الخليج الأهلية بأنه لا يوجد أي بيان أو ترتيب أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

الفقرة (39)

بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة:
لا توجد أي استثمارات أو احتياطات منشأة لمصلحة موظفي الشركة.
بينما يوجد مخصص مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الشركة يبلغ 19.9 مليون ريال.

الفقرة (40)

الإفصاح عن تفاصيل أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل عن استخدامات هذه الأسهم:
لا ينطبق

الفقرة (41)

الإقرارات:

من منطلق المسؤولية الموكلة إلى مجلس الإدارة وحرصه على إستمرارية الشركة والحفاظ عليها من أجل الهدف الذي أسست من أجله، فإن مجلس إدارة الشركة وفي ظل المعلومات التي قدمت له من إدارة الشركة يؤكد ما يلي:-

م	نوع الإقرار	تأكيد الشركة ومجلس الإدارة
1	سجلات الحسابات	تم إعداد سجلات الحسابات بالشكل الصحيح.
2	نظام الرقابة الداخلية	نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتم تنفيذه بفاعلية.
3	الاستمرارية	لا يوجد أي شك يذكر بشأن قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
4	المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة	لا توجد أية قروض على الشركة خلال عام 2024م

الخاتمة:

في الختام يتقدم مجلس الإدارة بعد التوفيق من الله بالشكر لخادم الحرمين الشريفين وولي عهده - حفظهما الله - وللجهات الإشرافية والرقابية مشيداً بالدعم والرعاية التي تتلقاها الشركة في سعيها لتطوير أداؤها وتحسين خدماتها، كما يتقدم مجلس الإدارة بالشكر والتقدير لعملاء الشركة ومساهميها الكرام على ثقتهم ودعمهم، ولجميع منسوبي الشركة على تفانيهم وإخلاصهم في العمل، ويؤكد مجلس الإدارة سعي الشركة المستمر لتطوير أعمالها بما يلي احتياجات العملاء ويحقق ما يصبو إليه المساهمون ويخدم المجتمع ويؤكد قيادة الشركة في قطاع التأمين.

والله ولي التوفيق،،،



أخطار المهنة الطبية



التأمين على السيارات



التأمين الطبي



التأمين على الممتلكات



التأمين البحري



التأمين الهندسي



تأمين الحوادث العامة



تأمين الحماية والادخار



إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

[@gulfunionKSA](https://twitter.com/gulfunionKSA)

[in Gulf Union Al Ahlia](https://www.linkedin.com/company/gulf-union-al-ahlia)

الموقع الإلكتروني وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي



@gulfunionsa



<https://gulfunion.com.sa>

<https://gulfunion.com.sa>



@gulfunionsa



@gulfunionKSA



@gulfunionsa



Gulf Union Al Ahlia




ANDROID APP ON


Google Play



Available on the
App Store



شكراً لكم



البند الثالث

3- التصويت على تقرير مراجعي حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في
2024/12/31م بعد مناقشته.

المحترمين

إلى السادة/ مساهمي شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

تقرير المراجعين المستقلين

تقرير حول مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وقوائم الدخل والدخل الشامل والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية، التي تتضمن المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية والمعلومات التفسيرية الأخرى.

في رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تُظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب هذه المعايير تم توضيحها في تقريرنا بالتفصيل ضمن قسم *مسؤوليات المراجعين حول مراجعة القوائم المالية*. إننا مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

نعتقد أن أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء رأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

إن الأمر الرئيسية للمراجعة هي الأمور التي، وفقاً لتقديرنا المهني، كانت لها أهمية كبيرة أثناء مراجعتنا للقوائم المالية للفترة الحالية. وتم التطرق إلى هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند إبداء رأينا حولها، لا نبدي رأياً منفصلاً حول هذه الأمور.

تقرير المراجعين المستقلين (تتمة) إلى السادة/ مساهمي شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

الأمر الرئيسية للمراجعة (تتمة)

كيف عالجت مراجعتنا الأمر الرئيسية للمراجعة

الأمر الرئيسية للمراجعة

قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية:

تقييم المطلوبات المتعلقة بالمطالبات المتكبدة وعنصر الخسارة

فهمنا، على أساس العينة، وقيمنا وفحصنا ضوابط الرقابة الرئيسية حول عمليات معالجة المطالبات وتكوين المخصصات.

قيمنا كفاءة وقدرات وموضوعية الخبير الاكتواري المعين استناداً إلى مؤهلاته وخبراته المهنية وتقييم استقلاله.

نفذنا إجراءات أساسية، على أساس العينة، على المبالغ المسجلة للمطالبات التي تم الإبلاغ عنها ودفعها؛ بما في ذلك مقارنة مبلغ المطالبات القائمة بمستندات المصدر الداعمة لتقدير تقييم المطالبات القائمة.

تحققنا من اكتمال البيانات الأساسية المستخدمة كمدخلات في التقييمات الاكتوارية واختبارنا، على أساس العينة، دقة بيانات المطالبات الأساسية المستخدمة، من قبل الخبير الاكتواري المعين، في تقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر للمخاطر غير المالية وعنصر الخسارة من خلال مقارنتها بالسجلات المحاسبية والسجلات الأخرى.

قمنا بالاستعانة بمختصين اكتواريين لدينا لتقييم الممارسات الاكتوارية للشركة ومدى كفاية المخصصات المحتفظ بها والحصول على تأكيد حول التقرير الاكتواري الصادر عن الخبير الاكتواري المعين. كما قام المختصين الاكتواريين لدينا بما يلي:

(١) تقييم ما إذا كانت المنهجيات الاكتوارية للشركة متسقة مع الممارسات الاكتوارية المتعارف عليها.

(٢) تقييم مدى ملاءمة أساليب ومناهج الاحتساب والافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة وتحليل الحساسية المنفذ.

(٣) إجراء توقعات مستقلة على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر للمخاطر غير المالية وعنصر الخسارة لخطوط الإنتاج الهامة لمقارنتها بالمبالغ المسجلة من قبل الإدارة.

يَتضمن تقدير المطلوبات المتعلقة بالمطالبات المتكبدة وعنصر الخسارة درجة كبيرة من الاجتهاد، حيث يستند ذلك إلى تقدير القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر للمخاطر غير المالية (التي تشكل جزءاً من المطلوبات المتعلقة بالمطالبات المتكبدة) وعنصر الخسارة (الذي يشكل جزءاً من المطلوبات المتعلقة بالتغطية المتبقية). يُطبق تعديل المخاطر للمخاطر غير المالية على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المُقدرة، ويُعكس التعويض الذي تتطلبه الشركة لتحمل عدم التأكيد بشأن مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية من المخاطر غير المالية أثناء وفاء الشركة بالتزاماتها بموجب عقود التأمين. تُستند القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية على أفضل تقدير للتكلفة النهائية لجميع المطالبات المتكبدة، ولكن لم تتم تسويتها في تاريخ التقرير، سواء مُبلغ عنها أم لا. يتم إثبات عنصر الخسارة في أي وقت خلال فترة التغطية، إذا أشارت الحقائق والظروف إلى أن مجموعة من العقود غير مجدية. يُعاد قياس عنصر الخسارة هذا في تاريخ كل تقرير على أنه الفرق بين مبالغ التدفقات النقدية عند الوفاء التي يتم تحديدها بموجب نموذج القياس العام المتعلقة بالخدمة المستقبلية والقيمة الدفترية للمطلوبات المتعلقة بالتغطية المتبقية دون عنصر الخسارة.

تستعين الشركة بخبير اكتواري خارجي ("الخبير الاكتواري المعين") لمساعدتها في تقدير تلك المطلوبات. استخدم الخبير مجموعة متنوعة من المنهجيات لتحديد هذه المطلوبات استناداً إلى عدد من الافتراضات الصريحة والضمنية التي تتعلق بمبلغ التسوية المتوقعة وأنماط تسوية المطالبات.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، بلغت تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر للمخاطر غير المالية وعنصر الخسارة ٢٨٩,٠ مليون ريال سعودي و ٧,٥ مليون ريال سعودي و ٧,٤ مليون ريال سعودي، على التوالي، كما هو مبين في الإيضاح رقم ١٠ حول القوائم المالية.

تقرير المراجعين المستقلين (تتمة) إلى السادة/ مساهمي شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

الأمر الرئيسية للمراجعة (تتمة)

كيف عالجت مراجعتنا الأمور الرئيسية للمراجعة

الأمر الرئيسية للمراجعة

تقييم المطلوبات المتعلقة بالمطالبات المتكبدة وعنصر الخسارة • تقييم مدى كفاية وملاءمة الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية. (تتمة)

لقد اعتبرنا هذا الأمر أمراً رئيسياً للمراجعة وذلك لوجود عدم التأكد المتأصل في التقدير والتعقيد والاجتهادات الشخصية التي ينطوي عليها تقييم تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر للمخاطر غير المالية وعنصر الخسارة الناشئة عن عقود التأمين.

انظر الإيضاحين رقم ٣ ورقم ٤ للسياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية والاجتهادات والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة المتعلقة بمطلوبات عقود التأمين.

معلومات أخرى

إن مجلس إدارة الشركة ("أعضاء مجلس الإدارة") مسؤول عن المعلومات الأخرى. تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في تقرير الشركة السنوي لعام ٢٠٢٤، لكنها لا تتضمن القوائم المالية وتقرير المراجعين حولها، والتي من المتوقع الحصول عليها بعد تاريخ تقرير المراجعين هذا.

إن رأينا حول القوائم المالية لا يشمل على المعلومات الأخرى ولا نبدي أي نوع من التأكيد حولها.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، تقتصر مسؤوليتنا على قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند قراءتها نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى لا تتوافق بصورة جوهرية مع القوائم المالية أو مع المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية المراجعة، أو خلافاً لذلك تتضمن تحريفات جوهرية.

فيما لو استنتجنا، عند قراءة تقرير الشركة السنوي لعام ٢٠٢٤، أنه يحتوي على تحريفات جوهرية، فيجب علينا إبلاغ المكلفين بالحوكمة بهذا الأمر.

مسؤوليات المكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإعداد والعرض العادل للقوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ومتطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وعن نظام الرقابة الداخلي الذي يراه أعضاء مجلس الإدارة ضرورياً ليتمكن من إعداد قوائم مالية خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن تقييم قدرة الشركة على الاستمرار في أعمالها والإفصاح - عند الضرورة - عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام مبدأ الاستمرارية المحاسبي ما لم ينو أعضاء مجلس الإدارة تصفية الشركة أو وقف عملياتها أو عدم وجود بديل حقيقي بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للشركة.

تقرير المراجعين المستقلين (تتمة) إلى السادة/ مساهمي شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني المحترمين

مسؤوليات المراجعين المستقلين حول مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيدات معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجعين الذي يتضمن رأينا. يُعد التأكيد المعقول مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن عملية المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. يمكن أن تنتج التحريفات من غش أو خطأ، وتُعد جوهرياً، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أن تؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وفي إطار عملية المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، نمارس الاجتهاد المهني ونحافظ على الشك المهني خلال عملية المراجعة. كما نقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة هذه المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة كأساس لإبداء رأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف أي تحريفات جوهرية ناتجة عن الغش يعد أكبر من المخاطر الناتجة عن الخطأ، حيث قد ينطوي الغش على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز نظام الرقابة الداخلي.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بعملية المراجعة لغرض تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للشركة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة.
- استنتاج مدى ملاءمة استخدام أعضاء مجلس الإدارة لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، وبناءً على أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، تحديد ما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف يمكن أن تشير إلى وجود شك كبير حول قدرة الشركة على الاستمرار في أعمالها. وإذا توصلنا إلى وجود عدم تأكيد جوهري، يجب علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية، أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار الشركة في أعمالها.
- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وتحديد ما إذا كانت القوائم المالية تمثل المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق العرض العادل.

تقرير المراجعين المستقلين (تتمة) إلى السادة/ مساهمي شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني المحترمين

مسؤوليات المراجعين المستقلين حول مراجعة القوائم المالية (تتمة)

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط لعملية المراجعة ونتائج المراجعة الجوهرية، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلي التي نكتشفها خلال مراجعتنا.

كما نقدم للمكلفين بالحوكمة بياناً نوضح فيه أننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية المناسبة المتعلقة بالاستقلال، ونقوم بإبلاغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي يُعتقد إلى حد معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، وإن لزم الأمر، التصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

من بين الأمور التي نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة عنها، نقوم بتحديد تلك الأمور التي كانت لها أهمية كبيرة خلال عملية مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية ولذلك هي الأمور الرئيسية للمراجعة. تم توضيح هذه الأمور في تقريرنا باستثناء ما تمنع النظم أو اللوائح الإفصاح العام عنه أو إذا قررنا - في حالات نادرة جداً - أن أمر ما لا ينبغي الإفصاح عنه في تقريرنا لأنه من المتوقع إلى حد معقول بأن الإفصاح عن هذا الأمر سوف يؤدي إلى نتائج سلبية تفوق منافع المصلحة العامة من هذا الإفصاح.

برئيس ووترهاوس كوبرز
ص ب ٤٦٧
مطار الظهران ٣١٩٣٢
المملكة العربية السعودية



علي حسن البصري
ترخيص رقم ٤٠٩

الخراشي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
ص.ب. ٨٣٠٦
الرياض ١١٤٨٢
المملكة العربية السعودية



عبدالله المسند
ترخيص رقم ٤٥٦

٢٦ رمضان ١٤٤٦ هـ
(٢٦ مارس ٢٠٢٥)





إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

شكراً

شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

